جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المقاصد الحاجيّة دراسة أصولية تطبيقية " نماذج مختارة"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
وفاء قصبة

المشرفة:
د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
حياة عبيد	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الكريم حاقة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة. . . ونصح الأمة . . . إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، والدي الله يرحمه.

إلى معنى الحب، وإلى معنى الحنان والثاني، إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، أمي الحبيبة .

إلى من بهم نكبر و عليهم نعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتنا ، إلى من بوجودهم أكتسبنا قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفنا معهم معنى الحياة الإخوة والأخوات الأعزاء .

وفاء جيلاني قصبة.

شكر وتقدير

وجب علينا في نهاية هذا البحث أن نتوجه بخالص الحمد والثناء والشكر لله تعالى، مصداقاً لقوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم: 07]، الذي شملنا بالعناية والرعاية وأكرمنا بالصحة والعافية وأعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع، فلولا رعايته وتوفيقه لنا ما كان هذا البحث ليرى النور.

وأول من يستحق الشكر بعد الله سبحانه وتعالى، وتجدر بها التقدير المشرفة: حياة عبيد، التي تكرمت بقبول الإشراف على هذا البحث وتعهدته بالرعاية والتقويم، والنصح والتوجيه، فلها جزيل الشكر والامتنان.

وإنه لمن دواعي سرورنا أن نبرق بالشكر الجزيل والتحية الصادقة لقسم العلوم الإسلامية بالوادي.

ونخُص بجزيل الشكر والعرفان كُلّ من أشعل شمعة في دروب عملنا، وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلته فكرة لينير دربنا، أساتذتنا الكرام.

وخاتمة شكرنا وتقديرنا إلى كل من قدم لنا المشورة والمعونة والمساندة، سائلين المولى -عزّ وجل- أن يجزيهم خير الجزاء، ويتقبل منهم إنه سميع مجيب الدعاء.

مُلَخّص

يتكوّن هذا البحث المعَنْوَنْ بـ: "المقاصد الحاجيَّة دراسة تأصِلية تطبيقية" من مُقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

احتوى المبحث الأول على حقيقة المقاصد الحاجيّة، مع بيان الفرق بينها وبين الضرورة لما بين المصطلحين من تداخل في المعنى، كما تناولتُ فيه أدلة اعتبارها حتى يَصِح العمل بها، وبعض تسمياتها حتى يُفهم المقصود عند التعَرُضِ إليها.

واشتملَ المبحث الثاني على أنواع المقاصد الحاجيّة وذلك من عدّة حيثيات، ووسائل المحافظة عليها، وأهم الضوابط حتى يجوز الأخذ بها واعتبارها.

وأخيرا أوردتُ في المبحث الثالث بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالحاجة، والمسائل المختلفة في حكمها المبني على القواعد، ووصلت إلى نتائج عدّة أوردتها في أثر الحاجة.

ABSTRACT

This research entitled consists "needful practical purposes toeselah study" of an introduction and three sections and a conclusion.

The first section contains a fact needful purposes, with an indication of the difference between them and what aborh between the two terms of the overlap in meaning, as he dealt with the evidence considered true even work out, and some of their names even understand the meaning when exposed to it.

And it included the second section of the types of destinations and so needful of several merits, and methods of consevatio, and the most important controls may even ignore them and mind.

And finally it recrived the third section some jurisprudential rules concerning the need for ; and the various issues in its ruling based on the rules ; and reached several conclusions ; expounded in the last needed.

مقدمة

الحمد لله منزل الكتاب، وهادي العباد ومرسل الرسل مُنذيرين ومبشرين إلى الناس كافة، والصلاة والسّلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين سيدنا محمدﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام متعددة، عامة أحيانا، وأحيانا مفصلة لتنظيم مجالات الحياة المتنوعة، وتهدف مجمل تلك الأحكام إلى جلب المصالح ودفع المفاسد في الدارين لسائر العباد، لهذا كان من الواجب على كل من يريد استنباط الأحكام الشرعية أن يحيط أولاً بأسرار الشريعة الإسلامية والمقاصد العامة التي راعاها الشارع في التشريع، وهذه المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها على رتب متفاوتة في الدرجة، أعلاها وأعظمها المقاصد الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح العباد وبخللها يختل نظام الحياة، ثم تأتي المقاصد الحاجية أدنى درجة منها وهي التي إذا اختلت اختل نظام الأفراد وتعطلت المنافع الحاصلة من الضروريات، ثم المقاصد التحسينية الأقل رتبة والتي يكون بها جمال وحسن وكمال الأنظمة، ولما كانت المقاصد الحاجية مكملة وخادمة للمقصد الضروري أردت أن أتطرق لها بالبحث أصوليا وتطبيقيا.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في عدَّة جوانب منها:

1. أن المقاصد الحاجية بصفة عامة تهدف إلى تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل برفع الحرج والضيق عنهم.

2. تعمل المقاصد الحاجية على تجديد الفقه وبيان مكانته وتقوية أدواره.

3. كون المقاصد الحاجية من البحوث المهمة التي يجب أن تظفر بالرعاية نظرا لأثرها في فهم الشريعة وتعلقها بها.

4. تَعلُق كثير من الأحكام المستجدة في عصرنا بالمقاصد الحاجيّة.

أهداف دراسة الموضوع:

يُمكن إبراز جملة من الأهداف يُحققها هذا البحث في النقاط التالية:

1. المقاصد الحاجية تهدف إلى حماية المقاصد الضرورية بدرء ما يمسها ويؤثر فيها.

2. المقاصد الحاجية خادمة ومكملة للمقاصد الضرورية، وذلك بتحقيق ما بها من صلاح وكمالها، إذ يلزم من اختلال الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

3. رفع الضيق والحرج عن المكلفين والتوسعة عنهم، وذلك خوفا من التقصير و نقص العبادة وعزوف النّاس عن تطبيق أحكام الشريعة ودخول الفساد على الناس.

4. بيان مدى ارتباط المقاصد الحاجية ببعض أدلة أصول الفقه والفقه معًا.

5. بيان بعض آثار المقصد الحاجي في بعض المسائل الفقهية المعاصرة.

إشكالية الموضوع

يمكن ضبط الإشكالية التي يقوم البحث بمعالجتها كالآتي:

1. إلى أي مدى تحقق المقاصد الحاجية رفع الضيق والحرج على المكلفين؟ ومن هذه الإشكالية يمكن صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

2. ماهي المقاصد الحاجية؟ وما الفرق بينها وبين المقاصد الضرورية؟ وماعلاقتها بها؟

3.ما العلاقة بين المقاصد الحاجية وبعض مباحث علم أصول الفقه؟

4. أين تظهر المقاصد الحاجية في التطبيقات الفقهية؟

أسباب اختيار الموضوع

تكمُنُ أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

1. التمييز بين المقاصد الضرورية و المقاصد الحاجية والتحسينة.

2. إزالة الالتباس والغموض بالتَفْريق بين الحاجة والضرورة.

3. السعي إلى إدراك المقصد الحاجي ومعرفة أسراره ودقائقه، وبعض التطبيقات الفقهية المتعلقة به.

4. بيان مراعاة الشريعة الإسلامية لحاجات الناس والأخذ بها، وذلك لكمالها.

5. بيان بأن الشريعة الإسلامية مرنة، وذلك لقدرتها على معالجة كل النوازل والمستجدات الطارئة لكل عصر وزمان، وبيان الأحكام المتعلقة بها.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع وتيسَّر لي الاطلاع عليها، سواءاً الكتب العامة التي تعرضت لبعض جوانب البحث ضمن مقاصد الشريعة العامة، أو الكتب والرسائل المستقلة والعميقة في دراسة الموضوع في عدّة جوانب، سأقتصر على ذكر الرسائل والكتب التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، وهي كالآتي:

1. "الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها"، دراسة الأستاذ: أحمد كافي، الصادر في طبعته الأولى عن مكتبة دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1424هـ/ 2004م.

وهذه الدراسة تتفق مع موضوعي في الجانب النظري مع الاختلاف في الجانب التطبيقي، فقد قسم دراسته إلى بابين، باب عالج فيه معنى الحاجة ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية، وباب عَرَض فيه جملة من القواعد الفقهية والأصولية المبنية على المقاصد الحاجية.

2. "الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية"، تأليف الدكتور: أحمد بن عبد الرحمن الرّشيد ،نَشَرتْ طبعته الأولى بدار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية سنة1429هـ/2008م.

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، وهي دراسة في صلب الموضوع من الناحية النظرية مع الاختلاف في الجانب التطبيقي، حيث تمَّ التطرق فيها إلى حقيقة الحاجة، وصلتها بمباحث أصول الفقه، وكذلك علاقتها بالقواعد الفقهية، وإدْراج بعض تطبيقات الحاجة على النوازل.

3. "الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع"، لأحمد رشيد علي المومني، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله أعدها لجامعة الأردن، بإشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، وقد نُوقِشَتْ في 16أوت2004م.

الرسالة عبارة عن دراسة نظرية تطبيقية، فقد تطرّق صاحب الموضوع إلى تعريف الحاجة وبيان أنواعها، ومشروعيتها، هذا بالنسبة للباب الأول، أما الباب الثاني فقد تناول فيه شروط اعتبار الحاجة في التشريع، والوسائل الشرعية للمحافظة على الحاجة ، والباب الثالث عالج فيه علاقة قواعد التشريع بالحاجة وأثرها، ولكنها لم تتطرق للتطبيقات الفقهية المعاصرة، وهو الأمر الذي تناولته.

4. "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، لدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي، وهي رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر، بتاريخ 30 تشرين الأول عام 1965م.

حيث تطرّق فيها صاحبها إلى علاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، وضوابط العمل والإفتاء على وفق ما تقتضيه تلك المصلحة، كما تطرق إلى الحديث عن قاعدة الحاجيات، وأثرها في الأحكام، فقد عالج الموضوع من جانب الضوابط التي بتطبيقها يمكن اعتبار الحاجة والعمل بها، فهو تناول الموضوع بصفة عامة.

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

للإجابة على إشكاليات البحث اتبعت منهجا علميا يعتمد على ثلاثة مناهج هي: المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي لتعريف بمفردات الموضوع وشرحها، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع وجمع المادة العلمية في المصادر والمراجع المِعْنية بالموضوع، والمنهج التحليلي والذي سيصاحبني في كل مراحل البحث ومحاولة تشكيل صورة دقيقة.

المنهجية المتبعة في الموضوع:

لقد اتبعتُ في كتابة هذا البحث منهجية مُعينة، تحتوي على العناصر التالية:

1. تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن معتمدة في ذلك على مصحف حفص عن عاصم، وضبطها وفق وُرُدِها فيه، مع تثْخين الخط؛ تمييزاً لكلام الله تعالى عن سائر البشر.

2. تخريج الأحاديث النبوية، وذلك بذكر الكتاب ثم الباب، ثم رقم الحديث فالجزء فالصفحة، ولم أَضْبِط فيها إلا الكلمات الغير واضحة، مُثَخَّنةَ الخط؛ تمييزاً لكلام المصطفى ﷺ، على أن يكون تخريجها في الهامش

3. الرجوع إلى المصادر الأصلية في مجال موضوع البحث، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وعرضها مع اجتناب الإطالة وغموض العبارة.

4. لم أُترجم للصحابة وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم، وترْجَمْت لمن سواهم إلا من كان منهم على قيد الحياة، وذلك عند أوّل ذكْرٍ لهم.

5. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

6. ذكر البيانات الكاملة لكل مصدر أو مرجع عند أول موضع له في البحث من حيث بيان: اسم المؤلِف، عنوان الكتاب(المؤَلَف)، اسم المحقق إن كان محققاً، الجزء، رقم الطبعة، مكان الناشر، اسم الناشر، التاريخ، الصفحة.

7. وضعتُ في نهاية البحث فهارس تشمل ما يلي: فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم، وفهرس الموضوعات ، بحيث رَتبْتُها على حسب ورودها في الرسالة. أما فهرس المصادر والمراجع، ذكرتُ فيه القرآن أولا، ثم الكتب المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع، سرْتُ في كِتَابَته وفق الخطة التالة:

- **مقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليّته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف التي يُحقِقها، والدّراسات السابقة التي تناولت الموضوع، والمنهج المتّبع في معالجة مسائله، والمنهجية المعتمدة في تحريره، وضبطه، مع عرض موجز للخطة.
- **المبحث الأول:** خصّصتُه لبيان حقيقة المقاصد الحاجية وأدلتُها، وجعلتُه في خمسة مطالب: عرضتُ في الأوّل تعريف المقاصد الحاجية، وفي الثاني الفرق بين الحاجة والضرورة، وفي الثالث أدلة اعتبار المقاصد الحاجية، وفي الرّابع بعض المرادفات الأصولية المتعلقة بالمقاصد الحاجية ، وفي الخامس علاقة المقاصد الحاجية ببعض أدلة أصول الفقه.
- **المبحث الثاني:** تناولت في هذا المبحث أربعة مطالب: تَطرقْتُ في الأول إلى أقسام المقاصد الحاجيّة من عدّة اعتبارات، وفي الثاني إلى وسائل المحافظة على المقاصد الحاجية، أما الثالث فقد ذكرتُ فيه مكملات المقاصد الحاجية وما يتعلق بها، وفي الرابع ضوابط اعتبار المقاصد الحاجيّة.
- **المبحث الثالث:** سلّطتُ فيه الضوء على بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالمقاصد الحاجيّة في الاستدلال بها، وبعض المسائل الفقهية المعاصرة في مجالات مختلفة تتعلق بحكم الحاجة، وهذا المبحث كان في ستة مطالب: تناولت في الأول بعضا من قواعد تغير حكم الحاجة، وفي الثاني مسألة شراء البيوت بقروض ربوية في البلاد الغربية، والثالث: مسألة التلقيح الاصطناعي، والرابع حدود النظر إلى المخطوبة، والخامس مسألة استعمال قطرة العين والأنف للصائم، والسادس إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه.
- **الخاتمة:** وفيها حصر لأهم نتائج البحث المتوصل إليها، مع إرفاقها ببعض التوصيات الملاحظة من خلال دراسة هذا الموضوع.
- **الفهارس:** تسهيلا لعملية التعامل مع مضمون البحث ومتعلقاته ذُيِّل هذا البحث بفهارس لـ: القرآن الكريم، السنة النبوية، الأعلام المترجم لهم، الموضوعات، والمصادر والمراجع.

المبحث الأول

حقيقة المقاصد الحاجية وأدلة اعتبارها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الحاجية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين المقاصد الحاجية والضرورية

المطلب الثالث: أدلة مراعاة المقاصد الحاجيّة واعتبارها.

المطلب الرابع: بعض مرادفات المقاصد الحاجيّة عند الأصوليين.

المطلب الخامس: علاقة المقاصد الحاجيّة ببعض أدلة أصول الفقه.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد الحاجيّة وأدلة اعتبارها

خَيْرُ ما قيل في هذا المقام قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، كما جاء في كتاب الموافقات:" تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً"[1].

والمقصد الذي سأتناوله في هذا البحث هو المقصد الحاجي، والذي يعتبر ثاني مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، بعد المقْصد الضروري.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الحاجيّة لغة واصطلاحاً

مصطلح المقاصد الحاجيّة مركب إضافي، مكون من صفة (الحاجيّة)، وموصوف (المقاصد).

الفرع الأول:تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً.

أولا: تعريف المقاصد لغةً.

المقاصد لغة: جمع مَقْصد، يقال قَصَدَ، يَقْصِدُ قَصْداً، والقَصْدُ له عدَّة معانٍ لغوية منها[2]:

أ- اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، ومنه قوله تعالى: **﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾** [النحل:09]، أَي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ.

ب- الاعْتِمادُ، والأَمُّ، أي قَصَدَه، وقَصَدله، وقَصَد إذا أمّه.

ت- الكَسْر، تَقول: قَصَدْتُ العُودَ قَصْداً: كَسَرْتُه.

---

[1] - الشاطبي، الموافقات. تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2(ط:2؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)، ص17.

[2] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب. ج3(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص353، الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج1(ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص310، الزّبيدي، تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين، ج9(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص37، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د. ت)، ص738، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. ج5(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص 95 .

ث- العَدْل؛ ومنه قول الشاعر[1]:

عَلَى الحَكَمِ المأْتِيِّ، يَوْمًا إذا قَضَى ... قَضِيَّتَه، أَن لَا يَجُورَ ويَقْصِدُ

وقريب منه جدا: الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، فمن ذلك قوله تعالى:﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ [لقمان:19]، وقوله تعالى:﴿**وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**﴾ [فاطر: 32].

وكل هذه المعاني اللغوية ما عدا الكسر، تتفق مع الشريعة الإسلامية بكونها تتصف بالاعتدال والتوسط والطريق المستقيم.

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

للمقاصد في الاصطلاح عدّة تعريفات نذكر منهم ما يلي:

1. تعريف الإمام الآمدي[2] للمقاصد: "الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ"[3].

2. تعريف الإمام العز بن عبد السلام[4] فقال:" وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ"[5].

---

[1] – هو الشاعر أبو اللحام التغلبي، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم، ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ص353.

[2] – هو الإمام علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة نيف وخمسين بآمد، وقرأ بها القرآن، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة، 631هـ. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي. 306/8)،(سير أعلام النبلاء، الذهبي. 364/22).

[3] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي، ج3(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت)، ص 271.

[4] – هو عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، السلمي، ولد سنة 578هـ بدمشق، كان عالما ورعا، لقب بسلطان العلماء، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة 660هـ. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي. ج209/8)، (طبقات الشافعية، الإسنوي. ج84/2).

[5] – العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج2(لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991)، ص189.

أمَّا المعاصرون فقد عرفوا المقاصد كمصطلح مستقل، وقد تقاربت حدودهم من حيث المدلول على مراد المقاصد، وألفوا في ذلك كتبا خاصة بها لأهميتها في الشريعة الإسلامية، ومن بينهم:

1. تعريف الإمام الطاهر بن عاشور[1]: فقد صنف المقاصد إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، وعرّف العامة فقال:" أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2]. وعرّف المقاصد الخاصة فقال:" هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استنزال هوى وباطل شهوة"[3]. وهذا التعريف فيه إسهاب على خلاف ما تتميز به التعاريف من اختصار.

2. تعريف الدكتور محمد سعد اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[4].

وهذا أصَّح التعريفات، وهو الأنسب للاختيار[5]، وفيما يلي شرح التعريف:

---

[1] – هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور التونسي، ولد سنة 1296هـ بتونس، رئيس المفتين وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعيين في دمشق والقاهرة، وعين عام 1932هـ شيخا للإسلام مالكيا، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة 1393هـ. ينظر: (الأعلام، الزركلي: 174/6).

[2] – الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تح: محمّد الطاهر الميساوي(ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص415

[3] – المصدر نفسه، ص315.

[4] – د. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص37.

[5] – فاطمة عبد الرحمن رده السفياني، المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، إشراف: د. فضل الله الأمين، 1432هـ/ 2011.

– المعاني: جمع معنى، ويراد بها العلّة وقد غلب استعمالها بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية[1].

– الحكمة، جمع حكم، وهي عند الأصوليين تطلق على إطلاقين[2]:

الإطلاق الأول:" وهو أن الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم عليها أو تكميلها، أو درء المفسدة أو تقليلها..."

الإطلاق الثاني: يراد به" المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضى للشريعة، وذلك كالمشقة..."

– وقوله "التي راعاها الشارع في التشريع" أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصودة للشارع وليس مجرد نتائج[3].

– وقوله (ونحوها): في التعريف ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف، الغاية، الفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع، وليس في قوله" ونحوها" إبهام، لكون ذلك معينا بالإضافة إلى الضمير[4].

– والتعبير بلفظ" عموما وخصوصا" ليشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة وذلك أن لفظ "عموما" يشير إلى ما راعاها الشارع في أحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها[5].

– ولفظ "خصوصا" يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من الأحكام من حكمٍ أو علل.

[1] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق. ص23.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق. ص37.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة. مرجع سابق، ص37.

[5] – المرجع نفسه، ص37.

– أما عبارة" من أجل تحقيق مصالح العباد" فهي وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح وليس قيدا في التعريف، لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[1].

الفرع الثاني: تعريف الحاجيّة لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف الحاجية لغة: الحاجيّة مأخوذة من الحاجة والحاجة في كلام العرب، الأصل فيها حائجة، حذفوا منها الياء، فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها فقالوا: حاجة وحوائج، فدل جمعهم إياها على حوائج أن الياء محذوفة منها. وعرّفت بعدّة معانٍ[2]:

جاء في معجم مقاييس اللغة في مادة "حوج": الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحوجاء: الحاجة. ويقال أحوج الرجل: احتاج.

1.الحُوجُ (بالضَّمّ: الفَقْرُ) ، وَقد حاجَ الرجلُ، واحْتَاجَ، إذا افْتَقَرَ. وَقيل: إِنّ الحاجَةَ تُطْلَقُ على نَفْسِ الافْتِقَار، وعَلى الشيْءِ الَّذِي يُفْتَقَرُ إِليه.

2. الحاجة والحَائِجَة: المأربة، قال تعالى: ﴿**وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ**﴾[غافر:80].

3.والضَّرورَةُ: الحاجةُ.

هذه هي الاستعمالات الغالبة لكلمة الحاجة في اللغة وهي باختصار: الفقر والاحتياج والضرورة والمأربة، وتدّل على ما يلي[3]:

1. عدم وجود مصطلح آخر يوضح معناها ويقربه، بحيث يكون مرادفا لها، فاقتصر على الاشتقاق من الجذع، وهو الاحتياج، وهذا من باب توضيح الشيء بنفسه. وإنما تم اللجوء إلى ذلك لوضوحها

[1] – اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص37، 38.

[2] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج242/2 ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، ج1/ 428، الزّبيدي، تاج العروس. مصدر سابق، ج494/5، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، ج114/2 .

[3] – الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م)، ص17.

عندهم كما ذُكر في الصحاح:" الحاجة معروفة، والجمع حاج وحاجات وحوج"[1].

2. إن استعمال الحاجة بمعنى الفقر لا يفي بالغرض، لأنه إذا كان ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه هو الحاجة، وما لا فلا، فإن هذا الذي يفتقر إليه درجات. فالفقر ليس في درجة واحدة، فيكون الفقر في التحسينيات، كما يكون في الضروريات والحاجيات. فبقي مصطلح الحاجة في اللغة عاما يشمل كل الأنواع.

3. إن استعمال مصطلح الحاجة بمعنى الضرورة أو العكس هو الغالب عند أرباب اللغة، مما يدل على صعوبة التفريق بينهما حتى عند هؤلاء العلماء.

ثانيا: تعريف الحاجيّة اصطلاحا

لما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، كان من الواجب الوقوف على معنى الحاجيّة المأخوذة من الحاجة في الاصطلاح الشرعي، خاصة وأن التعريف اللغوي لم يعط تصورا و معنى مضبوطاً لها، وهذا الغموض في المصطلح نتج عنه عدم الوضوح الاصطلاحي أيضا، قال الإمام الجويني[2]:" فَالْحَاجَةُ لَفْظَةٌ مُبْهَمَةٌ لَا يُضْبَطُ فِيهَا قَوْلٌ...وَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَأْتِيَ بِعِبَارَةٍ عَنِ الْحَاجَةِ نَضْبُطُهَا ضَبْطَ التَّخْصِيصِ وَالتَّمْيِيزِ حَتَّى تَتَمَيَّزَ تَمَيُّزَ الْمُسَمَّيَاتِ وَالْمُتَلَقَّبَاتِ، بِذِكْرِ أَسْمَائِهَا وَأَلْقَابِهَا، وَلَكِنَّ أَقْصَى الْإِمْكَانِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَيَانِ تَقْرِيبٌ وَحُسْنُ تَرْتِيبٍ، يُنَبِّهُ عَلَى الْغَرَضِ"[3].

وفيما يلي ذكر لبعض التعريفات عند المتقدمين لمصطلح الحاجة، وهي متقاربة في المعنى، مع الاختلاف في التعبير، وسأقتصر على البعض منها:

---

[1]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة. تح: أحمد عبد الغفور، ج1(ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/ 1987م)، ص307.

[2]- هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الجويني النيسابوري، ولد في 16محرم سنة 419هـ، تعلم من أبيه، وغيره، الأصولي، المتكلم الفصيح الأديب، توفي سنة 475هـ، له مؤلفات، من أهمها: البرهان، التلخيص في أصول الفقه. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي. ج5/ 165)، (سير أعلام النبلاء، الذهبي. ج18/ 468).

[3]- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب(ط:2؛ لا.م: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، ص479، 480.

1. تعريف الإمام الجويني:" والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة"[1].

ووجه الدلالة من النص؛ أنه لا يعتبر تعريفًا حقيقيًا للحاجة؛ لأنه لم يذكر فيه أوصافاً أو قيوداً أو محترزات تختص بها الحاجة، وإنما نبه على أن الحاجة أقل من الضرورة، ثم مثّل للحاجة بمثال يقّرب صورتها في الذهن. وهذا التعريف نوع من أنواع التعريف وهو التعريف بالمثال[2].

2. تعريف الإمام الغزالي[3]:"الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ مِنْ الْمَصَالِحِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ"[4].

هذا التعريف يُعاب عليه أنه لم يُعرِّف ماهية الحاجة وحقيقتها، بل هو تعريف بالمرتبة التي تقع بها الحاجات[5].

3. تعريف الإمام العز بن عبد السلام:" فَالضَّرُورَاتُ: كَالْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ.. وَغَيْرِهَا مِمَّا تَمَسُّ إلَيْهِ الضَّرُورَاتُ، وَأَقَلُّ الْمُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِي أَعَلَا الْمَرَاتِبِ كَالْمَآكِلِ الطَّيِّبَاتِ وَالْمَلَابِسِ النَّاعِمَات..، فَهُوَ مِنْ التَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِلَاتِ، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مِنْ الْحَاجَاتِ"[6].

---

[1]- الجويني، البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح بن محمد بن عويصة، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، ص79.

[2] - د. أحمد الرّشيد، الحاجة وأثرها " دراسة نظرية تطبيقية"، ج1(ط:1؛ لا.م: دار كنوز اشبيليا، 1429هـ/ 2008م)، ص52.

[3]- هو زين الدين أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد سنة 450هـ بطوس، والغزالي نسبة إلى مهنة والده وهي غزل الصوف، لازم إمام الحرمين، برع في الفقه والكلام والجدل، توفي سنة 505هـ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى)، ينظر(طبقات الشافعية، الإسنوي. ج2/ 111)، (سير أعلام النبلاء، الذهبي. ج19/ 322).

[4]- الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م)، ص175.

[5] - أحمد رشيد علي المومني، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، كلية الشريعة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، 2004/08/16م، ص07.

[6]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مصدر سابق، ج2، ص71.

وهذا التعريف قاصر لا يفي بالغرض الذي من أجله كانت التعريفات، لأن التوسط أمر مبهم نسبي، إذا ترك على هذا النحو فإن الأهواء سترتاب فيه... مع أن المقصود من المقاصد هو إخراج المكلف عن داعية هواه[1].

من المؤاخذات الملاحظة على التعاريف السابقة ما يلي:

أ. من المعلوم أن التعاريف تكون جامعة مانعة، بألفاظ محدودة لتصور حقيقة المعرّف، بخلاف ما ذُكر في التعاريف السابقة من قصور، وعدم الضبط لمفهوم الحاجة.

ب. شمول معنى الحاجة في شتى الأنواع من الطيبات مما هو حلال، فليس كل ما كان من جنس هذه الأمور واقعاً في مرتبة الحاجيات، فما لابدّ منه فهذا في مرتبة الضروريات، وما زاد على ذلك فإن لحق حرج بتركه فهو في رتبة الحاجيات، وما غير ذلك مما لا يلحق بتركه حرج كان من رتبة التحسينيات.

ج. التعاريف لا تكون بالأمثلة، أوّلا لكثرتها فلا يأتي العد على كثير منها، ولأنه يقع الالتباس عند التعريف بالمثال من جهة ثانية، أتدخل بعض الأمثلة في المعرف أم لا؟ بينما الغرض من التعريف هو إزالة اللبس والغموض[2].

الفرع الثالث: تعريف المقاصد الحاجيّة باعتبارها لقبًا.

ممَّا سَبق يَتبين أنَّ الأصوليين المتقدمين لم يَضبطوا مصطلح المقاصد الحاجيّة ضبطًا يزيل الغموض والإبهام، حتى جاء شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي في القرن الثامن للهجري، فأزال الالتباس عنها، بحيث خصص بحثاً مفرداً للمقاصد في كتابه الموافقات، وكان تعريفه للقصد الحاجي الأساس لكل من جاء بعده من العلماء.

[1] – الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي. مرجع سابق، ص31.

[2] – المرجع نفسه، ص32.

يقول الإمام الشاطبي[1]:" وَأَمَّا الْحَاجِيَّاتُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراع دخل على الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ"[2].

والذي يُؤْخذ على التعريف أنَّ الجملة الأخيرة" لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"، فيها نظر، لأن من أنواع الحاجة ما يبلغ مبلغ الفساد في المصالح العامة[3]، كما في استئجار الظئر[4].

ومن التعريفات المعاصرة للمقاصد الحاجيّة، تعريف الطاهر بن عاشور بحيث يقول: "وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"[5].

والذي يُعاب في التعريف قصور الحاجة عند تعريفه لها بالأمة فحسب، وليس ذلك سديدا، لأن الشريعة لا تهمل حاجة الأفراد، ولا تهتم بحاجات الجماعة فحسب، وإنما الأفراد والمجموع سيان من حيث الاهتمام[6].

---

[1]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الأصولي الفقيه المحدث الحافظ، من أئمة المالكية، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات، من مؤلفاته: الاعتصام، والموافقات في أصول الفقه، توفي في شعبان سنة 790هـ، ينظر(شجرة النور الزكية، سالم مخلوف. ج1/ 332)، (الأعلام ، الزركلي. ج1/ 75).

[2]- الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق،ج2، ص21.

[3]- الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي. مرجع سابق، ص33.

[4]- الظِّئْرُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا النَّاقَةُ تَعْطِفُ عَلَى وَلَدِ غَيْرِهَا وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْضُنُ وَلَدَ غَيْرِهَا ظِئْرٌ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2(لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص388.

[5]- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص306.

[6]- الحاجة الشرعية حدودها وقواعده. مرجع سابق، ص33.

التعريف المختار[1]:

المقاصد الحاجيّة هي:"ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة".

شرح قيود التعريف[2]:

القيد الأول:"ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة": تبيان لشمول الحاجة للآحاد والمجموع، فهما من حيث الاعتبار سيان".

القيد الثاني:" للتوسعة ورفع الضيق": بيان لما تتميز به الحاجة عن الضرورة والفضول، فإذا كانت الأولى يختل بها نظام الحياة، والثانية للتزيين، فإن الحاجة تتميز عنهما بالخرج والمشقة الحاصلة عند فواتها.

القيد الثالث:" على جهة التأقيت أو التأبيد": ذكر لأنواع التوسعة ورفع الحرج في الحاجة، فمنه ما كان الجواز فيه غير مقيد بوقت، فالاستفادة منه عامة ودائمة كالسلم وغيره، ومنه ما كان التخفيف فيه للحاجة مؤقتا، فإذا زالت علة الجواز، امتنع الاستفادة منه، كما في بعض الرخص: كالتيمم وقصر الصلاة وتركها بالنسبة للحائض وغيرها.

القيد الرابع:" فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة": أفاد أن الحرج والمشقة التي هي صلب الحاجة ومحورها، قد يشذ عنها بعض المكلفين، وشذوذ البعض غير قادح في الحاجة، فاختلاف درجة تحمل الحرج ظاهر، ولكن الغالب هو حصوله عند فقدها

القيد الخامس:" وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة": أفاد أن الحاجة أنواع من حيث الحرج والمشقة، وبعض هذه الأنواع قد يصل إلى مرتبة الضرورة فيقع الاختلال في الحياة أو النظام[1]،

[1]- المرجع نفسه، ص33،34.

[2]-المرجع نفسه، ص34،35.

وقد جاء في شرح الكوكب المنير" وَقَدْ يَكُونُ" الْحَاجِيُّ "ضَرُورِيًّا" فِي بَعْضِ الصُّوَرِ "كَشِرَاءِ وَلِيِّ" طِفْلٍ "مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ" مِنْ مَطْعُومٍ وَمَلْبُوسٍ، حَيْثُ كَانَ فِي مَعْرِضٍ مِنْ الْجُوعِ وَالْبَرْدِ "وَنَحْوِهِ" أَيْ وَنَحْوِ مَا ذُكِرَ، كَاسْتِئْجَارِ الْوَلِيِّ لِحِفْظِ الطِّفْلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، مَعَ اشْتِغَالِ الْوَلِيِّ عَنْ تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا"[2].

المطلب الثاني: الفرق بين المقاصد الحاجيّة والضرورة

بناءًا على ما سبق يتبيّن أنّ مصطلح الحاجة عند علماء الأصول لم يكن واضحاً بما يكفي لإزالة اللبس عنه، وهذا ما يجعل الخلط بينه وبين مصطلح الضرورة، نظرا لتقارب معناهما، لذلك وجب التفريق لتمييز بينهما.

أولا: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

أ- الضرورة لغةً:

الضَّرورة: اسْم لمصدر الاضْطرار، تَقول: حَملتنِي الضَّرورة على كَذَا، وَقد اضْطُرَّ فلَان إِلَى كَذَا وَكَذَا ، بِنَاؤُه: (افْتُعل) ، فَجعلت التَّاء طاء؛ لِأَن التَّاء لم يَحْسُن لَفظهَا مَعَ الضَّاد[3].

والاضْطِرارُ: الاحتياجُ إلى الشيءِ. واضْطَرَّهُ إليهِ: أحْوَجَه وأَلْجَأَهُ[4] .

الضُّرُّ: ضِدّ النَّفْع، والضر: الهزال وسوء الحال[5]، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ**﴾[يُونُس: 12]، والإضرار مثله، واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة[6].

والضَّرَرُ، سُوءُ الْحَال[1].

---

[1]- د. أحمد كافي، الحاجة الشرعية، لمرجع نفسه، ص35.

[2]- الفتوحي، شرح الكوكب الصغير تح: محمد الزحيلي، نزيه حمّاد، ج4(ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م)، ص165.

[3] - الأزهري، تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب، ج11(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص 314.

[4] - الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، ص 428.

[5] - ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج4، ص482.

[6] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، ج3، ص360.

الضرورة: الْحَاجة والشدة لَا مدفع لَهَا وَالْمَشَقَّة[2].

ب- الضرورة اصطلاحا:

الضرورة:" هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[3].

ثانيا: بيان أن الضرورة في مرتبة وأن الحاجة في مرتبة مغايرة، بذكر الفروق بينهما.

تتفق الضرورة والحاجة في أن كلا منهما يستدعي التيسير والتخفيف؛ حيث إن الضرورة والحاجة يشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة، إلا أنهما يختلفان في مقدار المشقة[4]. ويختلفان في ما يلي:

أولا: أن الضرورة باعتبارها حالة إلجاء شديدة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة بخلاف الحاجة فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة سواء أكانت حاجة عامة تعم جميع أفراد الأمة أو الخاصة بجماعة منها أو قطر من أقطارها، وأما حاجة الفرد الخاصة، فلا تعد كالضرورة التي تبيح المحظور، لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة من غيره ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به، بخلاف الضرورة فإنها نادرة وقاصرة[5]. وهذا ملحظ الشاطبي في الموافقات، بحيث نص على أن الضروريات:" هي ما لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ

---

[1] - الزّبيدي، تاج العروس. مصدر سابق، ج2، ص385.

[2] - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. مصدر سابق، ج1، ص538.

[3] - د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي(ط:4؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص68.

[4] - الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية(لا. ط؛ لا.م: لا.د، د.ت)، ص9.

[5] - أحمد رشيد علي المومني، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، كلية الشريعة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، 2004/08/16م. ص118.

الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ بَلْ عَلَى فساد وتهارج"[1]، وأن المرعي في الحاجة هو:" الافتقار إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ"[2].

ثانيا: إنّ الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فالضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ولا يسع الإنسان فيها الترك؛ وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه[3]، قال العزّ بن عبد السّلام:" المضْطَرَّا يُخْشَى هَلَاكُهُ وَالْقَرِيبُ مُحْتَاجًا لَا يُخْشَى هَلَاكُهُ"[4].

ثالثا:" إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر"، " أما الحكم الذي يثبت بناء على الحاجة، فلا يبيح المحظور(بإطلاق) ولكن تخالف به القواعد والقياس، وهذا الحكم قد يثبت بصورة دائمة، وقد يستفيد منه المحتاج"[5].

[1]- الشاطبي. الموافقات. مصدر سابق، ج1، ص20.

[2]- الموافقات. مصدر سابق، ج2، ص21.

[3]- سعاد محمود شيخ، رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجية في آثار النكاح والفرقة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، قسم الفقه وأصوله، 1419هـ/1998م، ص111.

[4] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص 68.

[5]- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج2، ص998.

المطلب الثالث: أدلة مراعاة الحاجيات واعتبارها.

الفرع الأول: أدلة اعتبار المقاصد الحاجيّة من القرآن الكريم.

دلّتْ كثير من الآيات القرآنية على اعتبار المقاصد الحاجيّة ومراعاتها، وذلك من خلال ما يدل على حجيتها، وهو مقصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وهذا المقصد عام في دلالته، لأنه "يتعلق بجميع أقسام التشريع الإسلامي، الذي يبدو فيها مظهر رفع الحرج"[1]، ويمكن تقسيم الآيات العامة الدالة على المقاصد الحاجية إلى قسمين:

أ- القسم الأول: الآيات لدالة على مظهر رفع الحرج ونفيه، نذكر منها ما يلي :

1. قال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78].

فالحرج والضيق منفي في دين الله إما ابتداء بتكليف ما ليس مشقة فيه ولا عسرا ، وإما انتهاءا بالتخفيف والتسهيل والتيسير عند الحرج والضيق والمشقة[2].

2. قال تعالى:﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [المائدة:06].

فالله- سبحانه- لا يريد أن يعنت الناس، ويحملهم على الحرج والمشقة بالتكاليف. إنما يريد أن يطهرهم، وأن ينعم عليهم بهذه الطهارة وأن يقودهم إلى الشكر على النعمة،

فهو الرفق والفضل والواقعية في هذا المنهج اليسير القويم[3].

3. قال تعالى:﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾ [النور: 61].

---

[1] - د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص53.

[2] - الجصاص، أحكام القرآن. تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، 490.

[3] - سيد قطب، في ظلال القرآن. ج2(ط: 17؛ بيروت، القاهرة: دار الشروق، 1412هـ)، ص850.

نزلت هذه الآية ترخيصاً سواء للمسلمين في الأكل مع العميان والعرجان والمرضى من طعامهم، أو ترخيصاً لأهل الزمانة في الأكل من بيوت من سمى الله[1]، أو غيرها من التأويلات التي ملخصها الترخيص ورفع الحرج.

ب- القسم الثاني: الآيات الدالة على مظهر التيسير والتخفيف، وهي عديدة فمن أوضح هذه الآيات:

1. قال تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185].
2. قال تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ [النساء:28].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن التخفيف والتيسير على المكلفين يقتضي اعتبار الحاجة والعمل بها؛ لأن إهمال الحاجة وإلغاءها يترتب عليه العسر الذي نفى الله إرادته[2].

هذا بالنسبة للآيات العامة الدالة على المقاصد الحاجية، أما الآيات الخاصة التي تدل عليها دون أن تشترك مع المقاصد الضرورية أو التحسينية، فهي كثيرة نذكر منها مايلي:

1. قال تعالى:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 6].
2. قال تعالى:﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص: 26].
3. قال تعالى:﴿**قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾ [الكهف: 76].

تدل الآيات على مشروعية العمل بالإجارة.

والإجارة في اللغة: جزاء العمل[3]، وشرعًا: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ[4].

4. قال تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: 5].

---

[1]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر، ج19(ط: 1؛لا.م: مؤسسة الرسالة،1420هـ / 2000 م)، ص219.

[2]- د. أحمد الرّشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص162.

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، ج1، ص62.

[4]- ابن قدامة، المغني. ج5(لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ص350.

وجه الدلالة من الآية، أنه يجوز إتلاف شجر الأعداء، وتخريب ديارهم وإتلاف الحيوان الذي يقاتلون عليه والتحريق والتغريق والضرب بوسائل القتال الثقيلة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الحربية ذلك لدفع عدوانهم أو الظفر بهم[1].

الفرع الثاني: أدلة اعتبار المقاصد الحاجية من السنّة النبوية.

كما دلّ القرآن الكريم على حجّية المقاصد الحاجيّة، فإن السنة النبوية وهي المبينة والموضحة والمفصلة للقرآن الكريم، هي الأخر دلّت على اعتبار المقاصد الحاجية، والعمل بها لما فيها من التوسعة على المكلفين، فالشريعة الإسلامية مبنية على التسهيل والتيسير وعدم التعسير.

والأحاديث في ذلك كثيرة جداّ، سأقتصر على ذكر بعضها:

أحاديث دالة على يُسر الدين وسماحته، ورفع الحرج عن المكلفين منها: عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول ﷺ قال:" **إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[2].

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**"[3].

وجه الدلالة من الحديثين، أن اختيار النبي ﷺللأيسر الذي يتحقق به المقصود، بموافقته للمشروعية، وتحصيله للمصلحة، هو ما تقتضيه صفة الرسالة التي ابتعثه الله بها، وأنه إنما أرسل رحمة للعالمين، والأخذ بأيديهم والوصول بهم إلى ما فيه صلاحهم ومصلحتهم، ومهمته هي

[1]- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص230.

[2]- أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت: 261هـ، الجامع الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.ت)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ح: 1478، ص1104.

[3]- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل. باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح وأسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ح: 2327، ج1813/4.

مهمة التعليم التي تأبى العنت والمشقة، وتقوم على اليسر والرحمة، ومراعاة مصالح الناس وحاجاتهم[1].

أحاديث دالة على مراعاة الحاجة منها:

حديث أَبِو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**»[2].

حديث أنس رضي الله عنه جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[3].

وجه الدلالة من الحديثين، أن النبي ﷺ كان شديد الحرص على توجيه الصحابة، وإسداء النصح لكل من حاد عن سبيل السماحة واليسر، وممّا يُلمس من نصحه وتوجيهه ﷺ اعتبار حاجات الناس وتوفيرها لأهلها في شئون الحياة المختلفة[4].

---

[1]- د. العبد خليل أبو عيد، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع. مرجع سابق، ص32.

[2]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ، الجامع الصحيح. تح: مصطفى ديب البغا، ج5 (ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/ 1987م)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح: 4776، ص1949.

[3]- البخاري، الجامع الصحيح. كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، مصدر سابق،ح: 90، ج1/ 46.

[4]- د. أحمد الرّشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص167.

أحاديث دلت على إباحة المنهي عنه وقت الحاجة منها: حديث قتادة أن أنسا حدثهم:" **أنّ النبيﷺرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما**"[1].

وجه الدلالة أن سند الإباحة هو الحاجة إليها[2]، يقول العز بن عبد السلام في ذلك:" الْحَرِيرُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مَاسَّةٍ"[3].

وغيرها من الأحاديث التي بيّنت حجية المقاصد الحاجية وصلاحية العمل بها، وإلاّ فإن الأحاديث في ذلك كثيرة باعتبارات عديدة لا يمكن حصرها في هذا المطلب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار المقاصد الحاجيّة من الإجماع.

يُعتبر الإجماع الدليل الثالث من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها، والتي يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية وتعْضِيدها، ولما كان بهذه الأهمية بمكان، وَجب عرض مشروعية المقاصد الحاجية المذكورة فيه.

والإجماع المنعقد على حجية المقاصد الحاجية ضربان:

أ- إجماع الأمة على يسر الشريعة وسماحتها واستطاعة القيام بها.

ب- إجماعهم على مواضيع التيسير والتخفيف، واتفاقهم على مظاهر نفي الحرج والضيق والشدة...كل ذلك دليل مقطوع به على نفي التكليف بما لا يطاق[4].

ومن الأمثلة على آثار السلف، أن عمر بن الخطاب ﷺ يرى إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، كان لحاجة تكثير سواد المسلمين، وتقوية شوكتهم، حين كانوا في قلة وضعف، وقد انتهت هذه الحاجة حين كثر المسلمون وقويت شوكتهم، فلا داعي إذاً إلى التأليف، فلم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً[5].

---

[1]- البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، مصدر سابق، ح: 2762، ج3/ 1069.

[2]- د. أحمد الكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. مرجع سابق، 71.

[3]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مصدر سابق، ج2، ص167.

[4] - د. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية(ط: 1؛ لا. م: مكتبة العبيكان، 1421هـ/ 2001م)، ص112.

[5] - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، 04/ 03/ 1945م، ص38.

الفرع الرابع: موقف علماء الأصول من العمل بالمقاصد الحاجية.

بعد عرض أدلة المقاصد الحاجيّة من القرآن والسنة والإجماع، يحسن ذكر حجية المقاصد الحاجية عند علماء الأصول ، والتي تعود في الغالب عندهم إلى دليل المصالح المرسلة المختلف فيها ، ويمكن إجمال أقوالهم باختصار في أربعة مذاهب[1] وهي:

المذهب الأول: ذهبت طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى رَدِّهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُعْتَبَرُ مَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى أَصْلٍ[2].

المذهب الثاني: وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَبَنَى الْأَحْكَامَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ[3] .

المذهب الثالث: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمُعْظَمُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ قُرْبِهِ مِنْ مَعَانِي الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ.

ويمكن إجمالُ أقوال المذاهب االسابقة، في قول الإمام شهاب الدين القرافي[4]، حيث قال:" وأمّا المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا(أي المالكية)، وإذا افتقدت المذاهب

---

[1] – ينظر: الشاطبي، الإعتصام. تح: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، ج3(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ/ 2008م)، ص06، شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول. تح: طه عبد الرؤوف سعد(ط:1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/ 1973م)، ص446، الشوكاني، إرشاد الفحول. تح: الشيخ أحمد عزو عناية(ط: 1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م)، ص184، الجويني، البرهان. مصدر سابق، ج2، ص206.

[2] – الشاطبي، الاعتصام. مرجع سابق، ج3، ص06، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. مصدر سابق، ج4، ص160.

[3] – الشوكاني، إرشاد الفحول. مصدر سابق، ج2، ص184.

[4] – وهو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله ،كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء، وأخذ كثيراً من علومه عن الإمام: عز الدين بن عبد السلام، له مصنفات منها: شرح الحصول، والفروق، توفي رحمه الله عام 684هـ ودفن بالقرافة. ينظر:(الديباج المذهب، 1/ 236)، (الوافي بالوفيات، 146/6).

وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[1].

المذهب الرابع: وذهب الإمام الغزالي إلى اعتبار المصلحة إذا كانت تلك المصلحة ضرورية، قطعية، كلية[2]، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر[3].

والمذهب الرابع هو الذي يهمنا لتعلقه بالحاجة التي هي موضوع البحث، وهو موضع الخلاف بين الأصوليين، كون الإمام الغزالي رفض القول بالحاجة وإثبات المصالح إذا كانت ضرورية وقطعية وكلية، وهذا مخالف لما ذكره في كتابيه "المنخول"، و"شفاء الغليل" كما حكى ذلك عنه الإمام الشاطبي وغيره[4]، فقال:" وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ إِنْ وَقَعَ فِي رُتْبَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ لَمْ يُعْتَبَرْ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ أصل معين، وَإِنْ وَقَعَ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيِّ فَمَيْلُهُ إِلَى قَبُولِهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ، قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الرُّتْبَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، وَهِيَ رُتْبَةُ الْحَاجِيِّ، فَرَدَّهُ فِي الْمُسْتَصْفَى وَهُوَ آخِرُ قَوْلَيْهِ، وقبله في شفاء الغليل كَمَا قَبِلَ مَا قَبْلَهُ(المنخول)"[5].

بعد عرضِ رأي الإمام الغزالي في كتاب المستصفى، يجدر بنا الإشارة إلى بعض آراءه في كتابيه" المنخول" و"، شفاء الغليل"، فجاء في المنخول قوله:" أن الصحابة رضي الله عنهم

[1] – شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول. مصدر سابق، ص394.

[2] – والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس، وبالكلية أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض، أو في حالة مخصوصة دون حالة، وبالقطعية: لا يدخلها الظن أو الاحتمال. ينظر:(الشوكاني، إرشاد الفحول. مرجع سابق، 2/ 185).

[3] – الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج1، ص176.

[4] – ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص309.

[5] – المرجع نفسه.

استرسلوا على الفتوى وكانوا لا يرون الحصر والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى".[1]

وقال في موضع آخر:" أن كل مصلحة مرسلة فلا بد أن تشهد أصول الشريعة لردها أو قبولها"[2].

أما في كتاب" شفاء الغليل" فقد قسم الغزالي المناسبات إلى ما يقع في رتبة الضرورات، وما يقع في رتبة الحاجات، وما يقع في رتبة التوسعة والتيسير، فقال الغزالي في الرتبة الثانية التي هي محل دراستنا:" أما الواقع في رتبة الضروريات أو الحاجات- كما فصلناها- فالذي نراها فيها: أنه يجوز الاستمساك بها إن كانت ملائمة لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبا لا يلائم القواعد"[3].

ووجه الدلالة من أقوال الإمام الغزالي في كتابيه "المنخول" و"شفاء الغليل"، أن المقاصد الحاجية معتبرة إذا كانت ملائمة لجنس تصرفات الشرع وإن لم يشهد لها أصل معين من كتاب أو سنة، فشهادة القواعد والأصول العامة لها كاف في اعتبارها[4].

وخلاصة ما سبق في اختلاف أراء الإمام الغزالي حول الحاجة من خلال ما ذكره في كتبه، فالراجح فيها ما ذكره صاحب كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي إذْ قال:" لقد اشتهر عنه (الغزالي) أنه يفيد اعتبار المصلحة المرسلة بأن تكون ضرورية قطعية كلية، وهي في نظري شروط؛ لتقديم هذه المصلحة على النص عنده، لا لمجرد اعتبارها، كما يتضح من تأمل قوله (أي الغزالي):" الواقع في الرتبتين الأخريين –يعني الحاجيات والتحسينيات-.....لم يشهد لها أصل معين[5]"، فإنه يقبل الاجتهاد في المصالح الضرورية دون أن يشهد لها أصل"[1].

---

[1] – الغزالي، المنخول. تح: د. محمد حسن هيتو(ط: 3؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1419هـ/ 1998م)، ص457.

[2] – المصدر نفسه، ص464.

[3] – الغزالي، شفاء الغليل. مصدر سابق، ص208.

[4] – د.أحمد كافي، الحاجة الشرعية. مرجع سابق، ص84.

[5] – الغزالي، المستصفى. مصدر سابق، ج1، ص176.

المطلب الثالث: بعض مرادفات المقاصد الحاجيّة عند الأصوليين.

للحاجة عند الأصوليين عدّة تسميات، نذكر منها ما يلي:

أولاً: الحاجة: وهي الأكثر استعمالاً ورواجاً عند الأصوليين، يقول الشاطبي:" تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً"[2].

ثانياً: المناسب المصلحي: وقد وردت هذه التسمية أيضا في العديد من كتب الأصول[3]، يقول الإمام السبكي:" المناسب... إما أن يكون في محل الضرورة وهو الضروري أو في محل الحاجة وهو المصلحي أولا في محل الضرورة ولا الحاجة بل كان مستحسنا في العادات فهو التحسيني"[4].

---

[1] – أ.د. مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي(ط:1؛ مصر: دار اليسر، 1430هـ/ 2009م)، ص54،55.

[2] – الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، ج2، ص17.

[3] – ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م)، ص55، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م)، ص326، الجويني، البرهان. مرجع سابق، ج2، ص605.

[4] – السبكي، الإبهاج. المصدر نفسه، ص55.

"وهو إن كان يطلق على المراتب الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، إلا أنه كثيراً ما يستعمل للدلالة على المرتبة الثانية فقط...واستعمال المصلحة بمعنى الحاجة يكاد يكون هو الغالب والمقصود، لأن الأمور التي اجتهدوا فيها بالمصلحة أو أفتوا بناء عليها هي المصلحة الحاجية وليست الضرورية أو التحسينية"[1].

ثالثا: المناسب الحاجي: ومن مرادفات الحاجة عند الأصوليين أيضا " المناسب الحاجي"، وقد تمت الإشارة إليه في كثير من كتب علماء الأصول[2]، وقد تحدثوا عنه ضمن أقسام المناسب فقسموه إلى مناسب راجع إلى مصلحة ضرورية، وحاجية، وتحسينية[3]. جاء في المحصول:" في تقسيم المناسب... أما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة"[4].

"فسبب تسميته بالمناسب راجع إلى أن الأحكام مع عللها إما أن تكون مناسبة أو لا، فإن كانت غير مناسبة فهي ملغية، وإن كانت مناسبة فإما أن تكون في محل الضرورة أو محل الحاجة أو في محل التحسين. ويقال للثانية: المناسب الواقع في محل الحاجة، أو المناسب الحاجي"[5].

[1] – د.أحمد كافي، الحاجة الشرعية، مرجع سابق، ص57، 58.

[2] – ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول. مصدر سابق، ج2، ص127، الرازي، المحصول، تح: د. طه جابر العلواني، ج5(ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ص159، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه(ط:5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م)، ص203.

[3] – الحاجة الشرعية، المرجع نفسه، ص57.

[4] – الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ص159.

[5] – د.أحمد كافي، لحاجة الشرعية، نفس المرجع، ص58.

المطلب الرابع: صلة المقاصد الحاجيّة ببعض أدلة أصول الفقه.

للمقاصد الشرعية ومن جملتها المقاصد الحاجية علاقة وطيدة بمصادر التشريع الأصلية والتبعية، أما بالنسبة للمصادر الأصلية فقد أشرنا لها آنفا في دلالتها على اعتبار المقاصد الحاجيّة، وأما مصادر التشريع التبعية(الاستحسان، العرف، سدّ الذرائع)، سنتعرض لها من حيث مدى ارتباطها بالمقاصد الحاجيّة.

الفرع الأول: علاقة المقاصد الحاجية بالاستحسان:

تعريف الاستحسان لغة: وهو مشتق من الحسن، جاء في مقاييس اللغة:" الحاء والسين والنون أصل واحد. فالحسن ضد القبح"[1]،والاسْتَحْسَانَ: عَدَّ الشيء حَسَناً[2].

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس المحيط. مصدر سابق، ج2، ص 57.

[2] – الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، 1189.

تعريف الاستحسان اصطلاحا: ذُكِرتْ فيه العديد من التعاريف المختلفة عند الأصوليين[1]، ولعل أحسنها أوضحها عند أهل العلم[2]، أنّه:" عدول الإنسان أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى منه"[3]. والاستحسان بهذا المعنى تكاد تتفق عبارات أهل العلم على العمل به، وإن نازع بعضهم في ذلك نظريا فإنه يحتج به عملياً[4].

جاء في روضة الناظر حول معنى: أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه، ثم ذكر:" وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"[5].

أمّا صلة الاستحسان بالمقاصد الحاجيّة فهي صلة وثيقة، كون العمل بالحاجة في كل أمثلتها لا تخرج عن كونها استحساناً؛ لأن العمل بالحاجة غالباً ما يكون مشتملاً على مخالفةٍ لدليل شرعي خاصٍ أو عامٍ، وهذه المخالفة لبست مستندة إلى الأهواء والشهوات، وإنما هي مستندة إلى أدلة شرعية أخرى يكون الأخذ بها أرفق للمكلفين[6]، كما قال صاحب كتاب المبسوط مبينا هذه الحقيقة فقال:" "الِاسْتِحْسَانُ تَرْكُ الْقِيَاسِ وَالْأَخْذُ بِمَا هُوَ أَوْفَقُ لِلنَّاسِ وَقِيلَ: الِاسْتِحْسَانُ طَلَبُ السُّهُولَةِ فِي الْأَحْكَامِ فِيمَا يُبْتَلَى فِيهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَقِيلَ: الْأَخْذُ بِالسَّعَةِ وَابْتِغَاءُ الدَّعَةِ وَقِيلَ: الْأَخْذُ بِالسَّمَاحَةِ وَابْتِغَاءُ مَا فِيهِ الرَّاحَةُ وَحَاصِلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَنَّهُ تَرْكُ الْعُسْرِ لِلْيُسْرِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ"[7]

---

[1] – ينظر حول تعريف الاستحسان، وحجيته وما يتعلق به: الباحسين، رفع الحرج(ط:4؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/ 2001م)، ص139. السرخسي، المبسوط. ج10(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ص145. الزركشي، البحر المحيط. ج8(ط:1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م)، ص97. الأصفهاني، بيان المختصر. تح: محمد مظهر بقا، ج3(ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ/ 1986م)، ص280.

[2] – د. أحمد الرّشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص347.

[3] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص3.

[4] – الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص347.

[5] – ابن قدامة، روضة الناظر. ج1(ط:2؛ لا.م: مؤسسة الرّيان للنشر والتوزيع، 1423هـ/ 2002م)، ص473.

[6] – الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص348.

[7] – السرخسي، المبسوط. مصدر سابق، ج10، ص145.

وممّا يؤكد الترابط الشديد بين قاعدة أو مبدأ الاستحسان الأصولي، وقاعدة الحاجة أو المقصد الحاجي، أن العلماء قد عدوا أقساماً للاستحسان، وعدوا منها الاستحسان الذي سنده الضرورة والحاجة، بل الأقسام الأخرى للاستحسان هي راجعة لمراعاة معنى الحاجة، وتحقيق مقصد حاجي في التشريع، ووجه ذلك ما ذكره أهل العلم حول هذه الأقسام، باعتبار ما أُسنِدت إليه أو ما بنيت عليه[1]، منها: استحسان النص، واستحسان المصلحة، واستحسان الضرورة، واستحسان العرف[2].

وبالنظر إلى كل قسم من أقسام الاستحسان، نجد أنه راجع إلى تحقيق مقصد حاجي، وتأكيد لمبدأ اعتبار الحاجة في التشريع، وتأكيد للمعنى المقصود في رفع الحرج، ودفع المشقة[3].

الفرع الثاني: علاقة المقاصد الحاجيَة بالعرف:

يُعد العرف من مصادر الأحكام التبعية، والتي يستند إليها علماء الفقه والأصول في إثبات وبناء الأحكام الشرعية، وذلك عند توفر شروط معينة[4]، لما في العرف من مخالفات شرعية، والعرف من الأدلة المبني اعتباره على مبدأ الحاجة الذي يقوم على رفع الحرج والتيسير، والعرف

[1] – د. العبد الخليل أبو العيد، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع. مرجع سابق، ص164.

[2] – ينظر في تفصيل أقسام الاستحسان ومعانيها إلى: السرخسي، أصول السرخسي. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص202. ابن العربي، المحصول. تح: حسين علي البدوي وسعيد فودة(ط:1؛ عمان: دار البيارق، 1420هـ/ 1999م)، ص131. الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، ج5، ص196. السرخسي، المبسوط. مصدر سابق، ج10، ص145.

[3] – الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع. مرجع سابق، ص164.

[4] – ينظر في شروط اعتبار العرف إلى: الباحسين، رفع الحرج. مرجع سابق، ص179. الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج2، ص865، وغيرهم.

حجة متفق عليها،أما النطاق الذي تعتبر فيه فهو المختلف فيه عند أهل العلم[1]،ومما قيل في حجيته، ما حكاه الإمام الشاطبي:" العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا" قال صاحب الأشباه والنظائر:" وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا"[2]. ومستندهم في ذلك الكثير من الآيات القرآنية، منها قَوْله تَعَالَى﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾[الأعراف: 199]. قال الإمام القرافي معلقا عنها:" مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْعَادَةُ قُضِيَ بِهِ"[3].

تعريف العرف لغة: والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسط به وتطمئن إليه[4]، والعرف: وَمَا تعارف عَلَيْهِ النَّاس فِي عاداتهم ومعاملاتهم[5].

تعريف العرف اصطلاحا: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"[6].

وبيان هذا التعريف" أن العرف هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وتحقق في قرارتها، وألفته مستندة إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة"[7].

أمَّا ما يتعلق بصلة العرف بالمقاصد الحاجية ، فلأن العرف في الشريعة يعد مستنداً عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين الناس، في شتى شعب الفقه وأبوابه، وله سلطان واسع في توليد الأحكام وتحديدها وتعديلها وتحديدها وإطلاقها وتقييدها[8]، "فالمعروف عرفاً كالمشروط

---

[1] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر(ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م)، ص90. الباحسين، رفع الحرج. مرجع سابق، ص188.

[2] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م)، ص195.

[3] – القرافي، الفروق. ج3(لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص185.

[4] – ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج9، ص239.

[5] – ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. مصدر سابق، ج2، ص595.

[6] – الجرجاني، التعريفات(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م)، ص149.

[7] – الباحسين، رفع الحرج. مرجع سابق، ص171.

[8] – الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج2، ص863.

شرطاً"[1]، فالحاجة داعية إلى اعتبار أعراف الناس وعاداتهم[2]، فالناس يتعارفون ويعتادون أمورا في تجارتهم ومعاملاتهم الاقتصادية، وفي علاقاتهم وارتباطاتهم الاجتماعية، وكلها تتطلبها حاجاتهم ومصالحهم، فهي جائزة ما لم تصادم نصاً تشريعياً قطعياً، أو ممنوعاً بنص خاص وارد فيه[3]، كما أن الحاجة سبب من أسباب نشوء الأعراف والعادات، ومجمل الأسباب يعود إلى الحاجات العامة أو الخاصة، فمن الأعراف المبنية على الحاجات الخاصة، أعراف التجار وعاداتهم حيث تدعوهم الحاجة إلى ضبط تعاملاتهم، كضبط طريقتهم في إبرام العقود ودفع الثمن، وتسليم المثمن، وما إلى ذلك من الضوابط التي اقتضت الحاجة، ومن الأعراف المبنية على الحاجات العامة، الأعراف الجارية بالتعامل بكثير من العقود التي يحتاجها عموم الناس، كالإستصناع والحوالة والإجارة وغيرها[4]، جاء في كتاب المدخل الفقهي العام:" اعتبار العرف عاما أو خاصا، وتحكيمه في الأحكام، إنما هو استجابة لداعي الحاجة"[5]

الفرع الثالث: صلة المقاصد الحاجية بسد الذرائع:

تعتبر قاعدة سدّ الذرائع من الوسائل التي اعتمدها الفقهاء والمفتون في فتواهم، وبنوا عليها الأحكام، وخير ما قيل في هذا الشأن:" لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا"[6].

الذرائع لغة: جمع ذَرِيعَة والذَريعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل[7]، والذريعة: الْوَسِيلَة وَالسَّبَب إِلَى الشَّيْء، والجمع ذرائع[8].

---

[1] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص84.

[2] – الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص363.

[3] – د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة. مرجع سابق، ص174.

[4] – الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص365، 366.

[5] – المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج2، ص1006.

[6] – ابن القيم، إعلام الموقعين. تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م)، ص108.

[7] – ابن منظور . لسان العرب. مصدر سابق، ج8، ص96.

[8] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. مصدر سابق، ج1، ص311.

الذرائع اصطلاحا: " حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع ذلك الفعل"[1].

والذرائع بهذا المعنى مجمع على سدّها ومنعها عند أهل العلم، إنما الخلاف واقع في صورها[2]، قال الإمام القرافي:" وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"[3].

وقد ذكر العلماء أقساماً للذرائع، وإن كان المقام لا يناسب بسط القول فيها، فإننا سنحيل إلى بعض مصادرها[4]، أما العلاقة بين المقاصد الحاجية وسد الذرائع فتتلخّص في أن الحاجة قد تدعو إلى المنع في بعض الأمور المباحة، والأمثلة والشواهد التي توضح مراعاة سد الذرائع بالمقصد الحاجي في التشريع كثيرة[5] ، سنكتفي بذكر مثال على ذلك:

قال تعالى:**﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**[الأنعام:108].

وقد عَقَبَ صاحب إعلام الموقعين على الآية فقال:" حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ – مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمْ – لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إلَى سَبِّهِمْ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالتَّنْبِيهِ بَلْ كَالتَّصْرِيحِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْجَائِزِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ"[6].

إذن فالعلاقة واضحة في كون الحاجة في بعض الأحكام تدعو إلى المنع لأنه ذريعة إلى ما لا يجوز.

---

[1] – القرافي، شرح تنقيح الفصول. مصدر سابق، ص448. ينظر في التعريفات أيضا: الشوكاني، إرشاد الفحول. مصدر سابق، ج2، ص194. الزركشي، البحر المحيط. مصدر سابق، ج8، ص89. ابن النجار ، شرح الكوكب المنير. مرجع سابق، ج4، ص434. القرافي، الفروق. مصدر سابق، ج2، ص32. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2(ط:1؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/ 1986م)، ص365.

[2] – الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص354.

[3] – الفروق. مصدر سابق، ص33.

[4] – ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج3، 108. القرافي، الفروق. مصدر سابق، ج2، ص32.

[5] – الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص354.

[6] – إعلام الموقعين. مصدر سابق، ص110.

المبحث الثاني:

المقاصد الحاجيّة، أقسامها، ووسائلها ومكملاتها، وضوابطها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المقاصد الحاجيّة

المطلب الثاني: وسائل المحافظة على المقاصد الحاجيّة

المطلب الثالث: مكملات المقاصد الحاجيّة وما يتعلق بها

المطلب الرابع: ضوابط اعتبار المقاصد الحاجيّة

المبحث الثاني: المقاصد الحاجية أقسامها، ووسائلها، ومكملاتها، وشروطها

المطلب الأول: أقسام المقاصد الحاجيّة

للمقاصد الحاجية أقسام متعددة، باعتبارات متنوعة لابد من الإشارة إليها لما لها من أهمية في معرفة حكم المقاصد الحاجية، التي تختلف باختلاف أقسامها.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار العموم والخصوص

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى نوعين هما:

أ- الحاجة العامة: وهي التي تشمل جميع الأمة، أو طائفة منهم، فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم المصالح[1].

ب- الحاجة الخاصة: وهي التي يحتاج إليها فئة من الناس، كأهل مدينة معينة، أو أرباب حرفة محددة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون[2].

وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي:" وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما تعلق بمصلحة عامّة في حق الخلق كافة...ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معّين في واقعة معيّنة"[3].

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار قوتها

تنقسم الحاجة من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

أ- حاجة باقية في مرتبتها: وهي الواقعة في مرتبتها، وقد تعرضنا لذكرها آنفا[4].

---

[1] - ينظر: الجويني، البرهان. مصدر سابق، ج2، ص79، ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص78، علي حيدر، درر الأحكام, ج1(ط: 1؛ لا.م: دار الجيل، 1411هـ/ 1991م)، ص38، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج1007/2، الزحيلي، نظرية الضرورة. مرجع سابق، ص262.

[2] - الزحيلي، نظرية الضرورة. مرجع سابق، ص262. الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ص1007.

[3] - الغزالي، شفاء الغليل. مصدر سابق، ص210.

[4] - د. أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. مرجع سابق، ص51.

ب- حاجة ضرورية: وهي الحاجة التي انتقلت إلى مرتبة الضروريات وأصبحت في منزلتها[1]،جاء في البحر المحيط: "قد يَكُونُ من هذا(أي الحاجي) ما هو ضَرُورِيٌّ كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ"[2].

ت- حاجة تحسينية: وهي التي انتقلت من رتبة التحسينيات إلى الحاجيات ، وأصله مرتبة التحسين والتزين، غير أنه عرض له ما جعله ينتقل الى رتبة الحاجي.

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبارها ثابتة ومتجددة:

تنقسم الحاجة بهذا الاعتبار إلى نوعين هما:

أ- حاجة ثابتة: وهي التي تتعلق بوقت معين، فإذا وقعت للإنسان طلب قضاءها، وإذا قضيت زالت حاجته، ولا علاقة لها بالوقت المستقبل، كما أن المقصود من الثبات عدم الاستمرار، فمتى وقعت الحاجة تقضى بغض النظر عما يكون حاله في المستقبل، كالحاجة إلى أصل النكاح من الحاجات الثابتة[3]، قال صاحب المبسوط في ذلك:" النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ فَبِمُضِيِّ مُدَّتِهِ يَنْتَهِي الْعَقْدُ(لا تتجدد الحاجة إليه في كل وقت)"[4].

ب- حاجة متجددة: وهي التي لا تكون متعلقة بوقت معين، وتستمر ملازمتها للإنسان وتتجدد بمرور الوقت، فإذا وقعت للإنسان فإنه يطلب قضاءها حالاً ومآلا، وإذا قُضيت الحاجة في الوقت الحاضر زال منها ما يتعلق بوقته الذي هو فيه، وبقي منها ما يتعلق بوقته المستقبل، كتشريع الله تعالى النفقة للزوجة والأولاد والأقارب، دفعا لحاجتهم، وهذه الحاجة متجددة، لأنها تستمر معهم ولا تتعلق بوقت معين[5]، جاء في رد المحتار في أحكام النفقة:" النَّفَقَةَ تُفْرَضُ لِمَعْنَى الْحَاجَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ، فَإِذَا فُرِضَتْ كُلَّ شَهْرٍ كَذَا صَارَتْ الْحَاجَةُ مُتَجَدِّدَةً بِتَجَدُّدِ كُلِّ شَهْرٍ"[6].

---

[1] - المرجع نفسه، ص51.

[2] - الزركشي، البحر المحيط. مصدر سابق، ج4، ص190.

[3] - د. أحمد الرّشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص144.

[4] - السرخسي، المبسوط. مصدر سابق، ج5، ص115.

[5] - د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في بناء الأحكام. مرجع سابق، ص145.

[6] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج3(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص586.

الفرع الرابع: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار مصالح الدارين

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى نوعين هما:

أ- حاجة دنيوية: وهي المصالح الحاجية التي لها تعلق بالدنيا. كالبيع والشراء والرهن...وغير ذلك.

ب- حاجة أخروية: وهي المصالح الحاجية التي لها تعلق بالآخرة. كالسنن المؤكدات، والشعائر الظاهرات[1].

يقول العز بن عبد السلام في هذا الشأن:" وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَمَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا فِي مَنَازِلَ مُتَفَاوِتَاتٍ. فَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا فَتَنْقَسِمُ إلَى الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالتَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِلَاتِ. فَالضَّرُورَاتُ: كَالْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْمَرَاكِبِ الْجَوَالِبِ لِلْأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَمَسُّ إلَيْهِ الضَّرُورَاتُ، وَأَقَلُّ الْمُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِي أَعَلَا الْمَرَاتِبِ كَالْمَآكِلِ الطَّيِّبَاتِ وَالْمَلَابِسِ النَّاعِمَاتِ، وَالْغُرَفِ الْعَالِيَاتِ، وَالْقُصُورِ الْوَاسِعَاتِ، وَالْمَرَاكِبِ النَّفِيسَاتِ وَنِكَاحِ الْحَسْنَاوَاتِ، وَالسَّرَارِي الْفَائِقَاتِ، فَهُوَ مِنْ التَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِلَاتِ، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مِنْ الْحَاجَاتِ.

وَأَمَّا مَصَالِحُ الْآخِرَةِ فَفِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ وَفِعْلُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَاتِ الْفَاضِلَاتِ مِنْ الْحَاجَاتِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ وَالْمُسْتَقِلَّات فَهِيَ مِنْ التَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِلَاتِ، وَفَاضِلُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْضُولِهِ، فَيُقَدَّمُ مَا اشْتَدَّتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ عَلَى مَا مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَيْهِ"[2].

الفرع الخامس: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار فعل العبد وعدمه

[1] – د. أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. مرجع سابق، ص52.

[2] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. مرجع سابق، ج2، ص71.

وهذا التقسيم يفيد في معرفة الطريق المؤدي إلى سبيل وجود الحاجة وثبوتها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى نوعين هما:

أ- الحاجة التي يسببها فعل العبد: وهي التي يكون العبد سببا في إيجادها من أفعاله، سواءٌ أكان قاصدا في نشأتها أم لا، ونحن نقصد بهذا الأفعال المشروعة وليست الأفعال غير الجائزة، ومن الأمثلة على الأفعال المشروعة : السفر، فيترتب عليه عدد من الحاجات كالإفطار في رمضان، وقصر الصلاة، والتيمم وغيرها، ومثال الأفعال غير المشروعة: حاجة المرأة إلى الإجهاض بسبب فاحشة الزنا وغيرها[1].

ب- الحاجة التي لا يكون السبب فيها فعل العبد: وهي التي ليس للعباد في نشأتها وإيجادها، وإنما وقعت عليه من غير فعله واختياره، وهي من المشقات التي تدخل على المكلف، قال الإمام الشاطبي في ذلك:" وَقَدْ تَكُونُ الْمَشَقَّةُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ خَارِجٍ، لَا بِسَبَبِهِ، وَلَا بِسَبَبِ دُخُولِهِ فِي عَمَلٍ تَنْشَأُ عنه"[2]. والأمثلة في ذلك كثيرة منها: المرض، فهو لا يتعلق بفعل العبد، فالله سبحانه الذي قدره للعباد، والمرض سبب من أسباب الحاجة التي يحتاج فيها المريض إلى التخفيف فيها، وغيرها من المشاق التي يحتاج الإنسان فيها إلى رفع الحرج والتيسير[3].

الفرع السادس: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار الأصالة والتبعية

والحاجة من هذه الحيثية تنقسم إلى نوعين هما:

أ- الحاجة الأصلية: وهي التي لا يستغني الناس عنها في الغالب، لتعلقها بمصالحهم، والتي لا تستقيم حياتهم بدونها، مثل: أوجب الله تعالى الحج على المستطيع من عباده، والضابط في ذلك أن يكون المال زائدا عن حاجة الإنسان[4]، جاء في المغني:" أَنْ يَكُونَ

[1] - د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في بناء الأحكام. مرجع سابق، ص134.

[2] - الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، ج2، ص260.

[3] - الحاجة وأثرها في بناء الأحكام. مرجع سابق، ص137، 138.

[4] - المرجع نفسه، ص149.

فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ هُوَ وَأَهْلُهُ إلَيْهِ، مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ"[1].

ب- الحاجة التبعية: وهي التي يمكن للناس الاستغناء عنها، وقد تستقيم حياتهم بدونها، مثال ذلك ما ذكره صاحب الفتح القدير: أن الضوء لا يمكن للإنسان أن يمنعه عن جاره ببناء يحجبه، لأن الضوء من الحوائج الأصلية، بخلاف البناء الذي يمنع جاره من الشمس، ليس فيه منع، لأن تعريض البيت للشمس من الحوائج الزائدة[2].

بعد عرض أقسام الحاجة فإنه جدير بنا الإشارة إلى فائدة هذه الأنواع من تقسيمات الحاجة والتي تتمثل في إعمال الموازنة والترجيح في الاجتهاد والفتوى ، من حيث تقديم تقسيم على تقسيم ، فمثلا تُقدم الحاجة العامة على الخاصة، والضرورية على الحاجية، وكلاهما مقدم على التّحسينية[3].

[1] – المغني، ابن قدامة. مصدر سابق، ج3، ص217.

[2] – ابن الهمام، فتح القدير. ج7(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص326.

[3] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. مرجع سابق، ص56.

المطلب الثاني: وسائل المحافظة على المقاصد الحاجية

تعتبر وسائل المقاصد من المسائل المهمة في المقاصد الشرعية، فموارد الأحكام ضربان[1]: مقاصد ووسائل، والمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في ذاتها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها[2]،كما أن مبحث وسائل المقاصد يحظى بنفس الأهمية التي حظي بها مبحث المقاصد، وذلك لتوقف تلك المقاصد على وسائلها وجودا وعدما[3]، قال شهاب الدين القرافي:" كُلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا تَبَعٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ"[4]، وهذه المسألة لم تتلقى حقها بالتفصيل عند المتقدمين، إنّما اقتصروا على ما يرادف الوسائل بسدّ الذرائع(وقد تعرضنا للإشارة إليها سابقًا)، ومنهم من رادفها بالأسباب[5].

الفرع الأول: تعريف الوسائل

أ- **الوسيلة لغة:** جمع وَسَائِل ووسل، والوسيلة: المنزلة والدرجة والقربة. ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه[6].

ب- **الوسيلة اصطلاحا:** الوسيلة كل ما يتوسل به أي يتقرب من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي[7].

---

[1] - ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. مصدر سابق، ج1، ص53. القرافي، الفروق. مصدر سابق، ج2، ص33

[2] - ينظر: القرافي، الفروق. مصدر سابق، ص33. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مصدر سابق، ص413. ابن القيم، إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج3، ص107.

[3] - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. ج1(ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/ 1998م)، ص63.

[4] - القرافي، الفروق. مصدر سابق، ج2، ص44

[5] - ابن القيم، إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج3، ص108.

[6] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج11، ص724. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. مصدر سابق، ج2، ص1032.

[7] - الزمخشري، الكشاف، تح: عبد الرزاق المهدي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص662.

فالوسائل هي المفضية إلى المصالح والمفاسد، فالأحكام التي شرعت لتحصيل أحكام أخرى، هي وسائل لها، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال[1].

الفرع الثاني: أنواع الوسائل وبعض صورها

أولا: أنواع الوسائل:

الوسائل على نوعين[2]:

أ- وسائل ثابتة، وهي الطرق التي حددها الشارع والمفضية إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها، بحيث لو انخرمت أو تغيرت لانخرمت معها المقاصد وتغيرت، كالأحكام الوضعية من الشرط والسبب والمانع، وكالزواج المؤبد، لبناء الأسرة وإحصان الفرج وإقامة النسل.

ب- وسائل متغيرة، وهي التي تتغير بتغير الحال والظرف، والتي تثبت صلاحيتها لمقاصدها عن طريق الاجتهاد، تشمل جميع المجالات الظنية والاحتمالية، كأساليب الدعوة والإرشاد، وأسلوب اختيار الحاكم وغيرها.

ثانيا: بعض من صور الوسائل للمحافظة على المقاصد الحاجيّة:

ومما شرع للحاجة:

" الجهاد" فقد شُرع لأجل مقصد حفظ الدين[3]، فالجهاد حين يكون القصد منه على نحو ما شرع من أجله كما أراده الله تعالى، لحماية الدين ومنع الظلم وقمع الفساد، بحيث يكون

[1] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص417.

[2] – ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ص65، 66. ابن القيم، إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج3، ص109.

[3] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. مصدر سابق، ج1، ص54.

أشرف وسيلة[1]، يقول الإمام العز بن عبد السلام:" الْجِهَادِ تِلْوَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيفٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ وُجُوبُ الْوَسَائِلِ"[2].

" الهجرة" التي شرعت لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، فمصلحة الفرد بخلاصه من الظلم، وسطوة الشرك، وتحصيله على حريته في ممارسته الدينية على وجه مشروع، ومصلحة الجماعة في النصرة لها، وبناء الدولة[3]، أما إن تغيرت وسيلة الهجرة إلى مقصود آخر، فإنها تكون وسيلة لتحصيل مقصود صاحبها، والذي يكون ممدوحا، أو مذموما[4].

" النكاح" فقد شرع وسيلة لتحقيق مقصود الزواج، المتصل بتلبية الرغبة الجنسية، وبناء الأسرة، وعمارة الأرض وغير ذلك، ومن جهة أخرى دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[5].

مما سبق يتضح لنا، أن الوسيلة والمقاصد، كالجسد مع الروح، فالمقاصد أرواح العمل[6]، فإن كان القصد صالحا مشروعا كان العمل على وفقه، فإنه على صفة الصلاح والمشروعية والتمام، كتوافق الجسد مع الروح، وإن خالف أحدهما الآخر، كان كالجسد بلا روح، أو الروح بلا جسد، فلا ينتفع بأحدهما دون الآخر، وهذا شأن الوسيلة والقصد معا[7]، كما أن الوسيلة إذا تعينت لحفظ أمر ضروري كانت ضرورية، وللحاجي كانت حاجية، وذلك على حسب رتبة ودرجة مقصدها، فللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والكراهية والتحريم[8].

---

[1] – الحاجة عند الأصوليين. مرجع سابق، ص80.

[2] – قواعد الأحكام. مصدر سابق، ج1، ص54.

[3] – الحاجة الشرعية، مرجع سابق، ص94.

[4] – ينظر: الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، ج3، ص08. ابن القيم، إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج3، ص89.

[5] – ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص415. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ج1، ص67.

[6] – الموافقات. مصدر سابق، ج3، ص44,

[7] – الحاجة عند الأصوليين. مرجع سابق، ص95.

[8] – ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. مصدر سابق، ج1، ص53. القرافي، الفروق. مصدر سابق، ج2، ص33. ابن القيم، إعلام الموقعين. مصدر سابق. ج107.

المطلب الثالث: مكملات المقاصد الحاجيّة وما يتعلق بها

لمقاصد الشريعة الإسلامية، مراتب ودرجات، ولكل مرتبة من مراتب المقاصد الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية، ما يكملها ويتممها، وذلك من أجل تحقيق المصالح على الوجه المشروع للعباد. ولأهميتها في تحقيق المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية، والتي تدفع المفاسد عنها وتحسن صورتها.

الفرع الأول: تعريف المكملات:

أ- تعريف المكملات لغة: جمع مكمَّل، والمكمَّل: من أكمل وكمَّل، وكمُل الشيء كمولاً بمعنى: تمت أجزاؤه أو صفاته، والكمال: التمام، وأكمله واستكمله وكمَّله: أتمه وجمَّله[1].

ب- تعريف المكملات اصطلاحا: قال الإمام الشاطبي:" كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية"[2].

والمقصود من ذلك أن المكملات تكمل الحكمة التشريعة لمراتب المقاصد، بحيث لو فقدت لا يترتب على فقدها اختلال الأصل الذي تكمله.

الفرع الثاني: مكملات المقاصد الحاجيّة:

وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي، حيث تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها[3].

ومن أمثلتها:

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج11، ص598. مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط. مصدر سابق، ج2، 798.

[2]- الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، ج2، ص24.

[3]- ينظر: د. اليوبي، المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص341. د. الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، 96.

فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح، بحيث إن مقصود النكاح يحصل بدونهما، لكن اشترط لأنه يفضي إلى استمرار ودوام النكاح، وتكميل مقاصده فتحصل المودة والرحمة بين الزوجين[1].

الفرع الثالث: شرط المكملات:

شرط المكمل[2]: اشترط في المكمل شرط وهو أن لا يعود على أصله بالإبطال.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين[3]:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

نذكر مثال على ذلك لتوضيح: حفظ النفس ضروري، وتحريم النجاسات والقاذورات تحسيني، ويجوز تناوله النجاسة من أجل إحياء النفس، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، عملا بأولوية الأصل الضروري على التحسيني المكمل عند التعارض[1].

[1]- ينظر: الشاطبي. الموافقات. مصدر سابق. ج2، ص25. علم المقاصد الشرعية. ص96. المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة. مرجع سابق. ص341.

[2]- ينظر: د. اليوبي، المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة. مرجع سابق، ص342. د. الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق. ص97.

[3]- الموافقات. مصدر سابق، ص26.

بعد التعرض لمكملات المقاصد الحاجية وشروطها، يجدر بنا أن نشير بإشارة وجيزة إلى معيار ترتيب الأحكام الشرعية وفق مراتب المقاصد(الضرورية، الحاجية، التحسينية)، والذي تطرق لها فضيلة الدكتور يوسف العالم وذلك من خلال تحليل بعض من كلام علماء الأصول(الإمام العز بن عبد السلام، الإمام الشاطبي، الإمام الطاهر بن عاشور)، وصنّف كلامهم إلى ثلاثة معايير[2]:

1. معيار شكلي: ينظر إلى نوع الحكم التكليفي المتعلق به، فإن كان أمراً أو نهياّ مشدداً أي من نوع الواجب أو المحرم كان من الضروريات، وإن كان أمراً أو نهياً غير مشدد أي نوع المندوب أو المكروه كان من الحاجيات، وإن كان من المباح كان من التحسينيات.
2. معيار موضوعي: بالنظر في درجة المصلحة أو المفسدة المتعلق بها الحكم التكليفي فإن كان من أهمها كان من الضروريات، وإن كان قليل الأهمية فمن التحسينيات، وما توسط بينهما فمن الحاجيات.
3. الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي: نجد أن البعض من علماء المقاصد جمعوا بين المعيارين، وسأكتفي بذكر بعض من نصوص الإمام العز بن عبد السلام لبيان ذلك، حيث قال في موضع:" وَمَصَالِحُ الدَّارَيْنِ وَمَفَاسِدُهُمَا فِي رُتَبٍ مُتَفَاوِتَةٍ فَمِنْهَا؛ مَا هُوَ فِي أَعْلَاهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي أَدْنَاهَا، وَمِنْهَا مَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مُنْقَسِمٌ"[3]، ويقول في موضع آخر:" الْمَصَالِحُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا وَاجِبُ التَّحْصِيلِ، الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْدُوبَةُ التَّحْصِيلِ، الثَّالِثُ مُبَاحَةٌ"[4]. وغيرها من النصوص التي تدل على أخذه بالمعيار الشكلي تارة، والمعيار الموضوعي تارة، والجمع بينهما تارة أخرى، ومرة رابعة غلّب المعيار الموضوعي وجعله الأصل إن لم يكن نص أو إجماع ولا قياس خاص.

---

[1]- ينظر : الموافقات. مصدر سابق، ص26. علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص98. المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص343.

[2]- د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ/ 2001م)، 59، 60، 61. 69

[3]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. مصدر سابق، ج1/ ص08.

[4]- المرجع نفسه، ص42.

وكذلك يرى أن الإمام الشاطبي لا يأخذ بالمعيار الشكلي، كما أنه لا يأخذ بالمعيار الموضوعي بإطلاق، بل يميز بين المطلوب بالقصد الأصلي، والمطلوب بالقصد التبعي، وما فيه حظ عاجل للمكلف، وهو غير ضروري، وما لا حظ له فيه، وهو ضروري، ورجح أخذ ابن عاشور للمعيار الموضوعي، في ترتيب الأحكام الشرعية في سلم هذه المراتب.

وبعد تحليل كلام بعض من علماء المقاصد رجح الدكتور جمال عطية الأخذ برأي الإمام العز بن عبد السلام الذي غلّب العمل بالمعيار الموضوعي، فيما ليس فيه إجماع أو نص أو قياس خاص[1].

والمقاصد الثلاثة (الضرورية، الحاجية والتحسينية) مرتبطة فيما بينها، وتخدم بعضها بعضًا وتكمل بعضها بعضًا[2].

والمقاصد الضرورية هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، ثم تكون المقاصد الحاجية بعدها، ثم تكون المقاصد التحسينية أخيراً؛ فالحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات، والضروريات[3].

المطلب الرابع: ضوابط اعتبار المقاصد الحاجية

لاعتبار المقاصد الحاجية والعمل بها في التشريع الإسلامي، لا بد من توفر شروط تساعدنا وتحدد لنا كيفية التعامل معها واعتبارها، فمتى توفرت هذه الشروط اعتبرت المقاصد الحاجيّة

[1] – د. جمال عطية، نحو تفعيل المقاصد. مرجع سابق، ص69، 70.

[2] – د. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص99.

[3] – المرجع نفسه.

وصح الأخذ بها، ومتى خُولفت بطل العمل بها ولم تعتبر، كما أن للشروط أهمية بالغة في ضبط عملية الفتوى والاجتهاد بحيث تُبعده عن الهوى والتشهي والزيغ[1].

الشرط الأول: أن لا تُخل بمبادئ الاعتقاد:

حتى تكون حاجات الناس معتبرة في التشريع لا بد لها أولا أن لا تخالف مبادئ الاعتقاد والإيمان، فالحاجة مهما كانت لا تبيح للعباد ما يناقض العبودية من تعظيم الأصنام، والسجود والتوكل بغير الله وترك الصلاة والصيام وكل ما يقوم عليه مبدأ الاعتقاد والتشريع، أو جحود أركان الإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر، فمثلا الحاجة لا تبيح الكفر، والزنا أو السرقة وغيرها، مهما كانت الحاجة، لأن المشقة في ذلك لا تصل إلى حد التهلكة، وإن وصلت إلى الهلاك لا تسمى حاجة بل تسمى ضرورة[2]، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي :" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى1، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[3].

الشرط الثاني: أن لا تعارض نص قطعياً:

من شروط اعتبار المصلحة الحاجية أن لا تخالف ما هو قطعي من النصوص الشرعية، والمقصود بالنصوص الشرعية ما كان من الكتاب أو السنة النبوية، فهما مورد الأحكام الشرعية، و معرفة مقاصد الشارع مصدرها هو الاستناد إلى الأحكام المنبثقة عن النصوص الشرعية، فلو عارضت المصلحة الحاجية نصا قطعياً لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله، وهو باطل[4].

[1] – د. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ج2، 23.

[2] – الحاجة عند الأصوليين. مرجع سابق، ص48، 49.

[3] – الموافقات. مصدر سابق، ج2، ص63.

[4] – د. البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص129.

فكل مصلحة حاجية تخالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة، مما لا اجتهاد فيه فهذا يكون تفكيرا بالهوى وقريبا من الزلل، ذلك أن الاجتهاد يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم بتطبيق قواعد الشرع الكلية، باستخدام الوسائل التي أرشد الشرع إليه للاستنباط فيما لا نص فيه[1] .

يقول الدكتور أبو زهرة في هذا الشرط:" إن المصلحة ثابتة حيث وجد هذا النص، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها، وإنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة، أو التأثر بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو على تحقيق منفعة مشكوك في وجودها، وهي لا تقف أمام النص الذي جاء عن الشارع الحكيم، وثبت ثبوتا قطعيا لا محال للنظر فيه ولا في دلالته"[2].

الشرط الثالث: أن لا تتعارض مع مقصد شرعي:

لتحقيق مقاصد الشارع والمحافظة عليها وسائل تتمثل في ثلاثة مراحل متفاوتة حسب أهميتها، من بينهم ما يتعلق بالمصلحة الحاجية إضافة إلى الضرورية والتحسينية، وحتى يصح الأخذ بحاجات الناس واعتبارها لابد من عدم مخالفتها لمقصود الشارع الحكيم والتي تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد عنهم[3]. وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع"[4]، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: شرع الله تعالى النكاح لحِكَمٍ كثيرة ومصالح جليلة، كالتناسل، والسكن والمودة، والاستمتاع، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، فإذا كان مقصود الإنسان مخالفا لمقصود الشارع، كأن يقصد من النكاح التحلل، أو المتعة، فإن فعله غير مشروع، لأنه لا يفضي إلى مقاصد الشارع[5].

---

[1] – د. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه(ط: 6؛ لا.م: دار القلم، 1414هـ/ 1993م)، ص7.

[2] – د. محمد أبو زهرة، أصول الفقه(لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص194، 195.

[3] – ينظر: د. البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص121. د. أحمد الرّشيد، الحاجة وأثرها في التشريع. مرجع سابق، ص190، 191.

[4] – الموافقات. مرجع سابق، ج3، ص23.

[5] – المرجع نفسه، ج1، ص439.

الشرط الرابع: أن يكون الداعي إليها مشقة غير معتادة:

ونقصد بالمشقة غير المعتادة هي التي لا يتحملها الناس غالبا، والتي تدعوا إلى الترخص بالحاجة، كمشقة المرض والسفر وغيرهما، والمشقة الغير معتادة قيد لإخراج المشقة المعتادة التي تقتضيها طبيعة العمل والعبادة، بحيث تكون لازمة لها لا تنفك عنها، كمشقة الصوم في الحر، ومشقة الوضوء في البرد وما إلى ذلك[1]

الشرط الخامس: أن تتحقق يقيناً أو ظناً لا متوهمة:

شرع الله تعالى للحاجة أحكاما استثنائية متعلقة بها من اجل التيسير والتخفيف عن المكلفين ورفع الحرج عنهم، وهذه الحاجة يشترط لاعتبارها والعمل بها أن تكون مظنونة الوقوع ظناً غالباً، وذلك أن الظن الغالب في الشريعة منزل منزلة القطع واليقين، بحيث صاغ أهل العلم قواعد فقهية خاصة به[2]، ومنها قاعدة:" غَلَبَةُ الظَّنِّ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ"[3]، ولأجل هذه المنزلة التي يحتلها الظن الغالب صح العمل بالحاجة لتحقق الحاجة، أو المتوقعة كما صرح بذلك بعض العلماء حيث قال:" وَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ فِي الْحَاجَةِ بِالتَّوَقُّعِ"[4].أما الوهم فإنه لا اثر له، ولا يمكن اعتبار الحاجة بالاعتماد عليه، ومن الأمثلة على الحاجة المتوقعة: حاجة الناس إلى الصلاة جالسا، إذا كان به ألم في رجليه وظن أن القيام يشق عليه، فإنه يجوز أن يصلي جالسا. ومن الحاجات المتوهمة التي لا يصح الأخذ بها هي ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله:" إذا توهَّم الإنسان وجود اللصوص أو السباع بينه وبين الماء وتيمَّم، فإن تيممه غير صحيح، ويلزمه الإعادة، لأن هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذي لا دليل عليه، بخلاف ما لو رأى

[1] – لمزيد من التفصيل حول أقسام المشقة ينظر: المصادر السابقة: الشاطبي، الموافقات. ج2، ص214. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. ج2، ص07. شهاب الدين القرافي، الفروق. ج1، ص118. السيوطي، الأشباه والنظائر. ص80. ابن نجيم، الأشباه والنظائر. ص82. وهذ الشرط يعتبر شرطا خاصا لتعلقه بالأعذار لأنها مشقات غير معتادة، وأما ما شُرع للتيسير على العباد كالإجارة، والقراض فلا يطبق عنها هذا الشرط، ينظر: الموافقات. ج1، ص467.

[2] – ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص181، 182. الحاجة عند الأصوليين، مرجع سابق، ص67، 68.

[3] – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج3(ط: 2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص80.

[4] – ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ج7(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1357هـ/ 1983م)، 142.

اللصوص أو السباع وقد منعته من الماء؛ فلا إعادة هنا، ولا يعد هذا مقصرا، ولو تتبع الإنسان الوهم؛ لرمى به في مهاوٍ"[1]. ونحو ذلك من الأمثلة.

الشرط السادس: أن لا تفوت مصلحة أقوى منها:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية متضمنة لمصالح العباد في الآجل والعاجل، وهذه المصالح تقتضي تقديم الأهم منها على ماهو دونه، والمصلحة الحاجية أدنى مرتبة من المصلحة الضرورية، فلا يصح إن كانت الحاجة غير محققة للمصالح، بأن يترتب على الأخذ بها تفويت لما هو أهم منها، فإنه لا يُشْرَعُ الأخذ بها، لأن المصالح المترتبة على اجتنابها أكثر من المصالح المترتبة على العمل بها[2]، جاء في كتاب مجموع الفتاوى ما يعضد هذا المعنى:"فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله"[3].

وبناءاً على هذا الشرط لا يمكن الأخذ بالمصلحة الحاجية في أمرين[4]:

أ- أن لا يعارضها ما هو أقوى منها من مرتبة الضروريات، لأنها مقدمة على الحاجة لأهميتها، مثل: الحاجة داعية إلى أن ينظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، ليكون أحرى للتوافق بينهما، لكن إن خَيفَ من هذا الفعل افتتان أحد الطرفين بالآخر او تعلقه به على وجه محرم، لم يجز النظر، لأن الأخذ بالحاجة في هذا الوضع تفويت لما هو أهم منها وهو الحفاظ على النسل، وهو من الضروريات.

---

[1] - الموافقات. مصدر سابق، ج1، ص508. وهذا الشرط من الشروط المتعلقة بالحاجة الخاصة، أما الحاجة العامة لا يطبق عنها هذا الشرط، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ الْعَامَّةَ إذَا وُجِدَتْ أَثْبَتَتْ الْحُكْمَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كالسلم وغيره. ينظر: ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج2، ص204.

[2] - ينظر: ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص248. الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص194. الحاجة عند الأصوليين، مرجع سابق، ص51، 52.

[3] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج20(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ/ 2005م)، ص48.

[4] - الحاجة وأثرها في الأحكام، ص195.

ب- أن لا تعارضها ما هو أقوى منها من الحاجات، والحكم في ذلك العمل بالمصلحة الحاجية الأقوى بينهما وترك الأضعف، وفي هذا الشأن يقول العز بن عبد السلام:" وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات"[1]. ومن الأمثلة على ذلك، جواز بيع طعام المحتكر جبرا علية لاحتياج الناس[2]، وفي هذه المصلحة تعارض حاجتان، حاجة الناس الداعية إلى الطعام، وحاجة المحتكر إلى البيع بسعر مرتفع الداعية إلى عدم إجباره على البيع، وقدَّمت حاجات الناس على حاجة المحتكر، لأنها أقوى وأهم.

الشرط السابع: أن تقدر الحاجة بقدرها:

المصلحة الحاجية عبارة عن استثناء شرعه الله تعالى لسد حاجات الناس الماسة إليه في أعذارهم، فمتى زالت هذه الأعذار رجع الحكم إلى أصله، لأن أساس الاستثناء دفع المشقة والحرج والتيسير عن المكلفين، أما إذا تجاوزت هذه الإباحة في دفع المشقة الحد في التخفيف لأدى ذلك إلى الدخول في المخالفات الشرعية والتحلل في أداء الكثير من الأحكام الشرعية، وفي هذه الحالة فإن الحاجة لا يمكن اعتبارها، فالجواز أن تقدر الحاجة، قال العز بن عبد السلام في هذا الشرط:" ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها"[3]. ويقول الجويني:" ثُمَّ يَتَعَيَّنُ الِاكْتِفَاءُ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ"[4].

ومن الأمثلة على ذلك: النظر إلى الأجنبية مباح للحاجة لتحقيق مقصود الزواج، وحتى يحصل الاتفاق والائتلاف، وهو مقدر بالقدر الذي تندفع به تلك الحاجة، فلا يتجاوز النظر إلى ما لا تدعو إليه الحاجة لأنه سيتجاوز قدر الحاجة[5].

---

[1] – قواعد الأحكام. مصدر سابق، ج1، ص145.

[2] – ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص75. ابن تيمية، مجموع الفتاوى. مصدر سابق، ج28، ص75. أبو عبد الله الزرعي، الطرق الحكمية. تح: د. محمد جميل غازي(لا.م؛ القاهرة: دار المدني، د.ت)، ص354.

[3] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. مصدر سابق، ج2، ص141.

[4] – الجويني، الغياثي. مصدر سابق، ج1، ص487.

[5] – الحاجة عند الأصوليين. مصدر سابق، ص69، 70.

المبحث الثالث:

مسائل تطبيقية على المقاصد الحاجيّة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بعض قواعد تغير حكم الحاجة

المطلب الثاني: مسألة شراء البيوت بقروض ربوية في الغرب

المطلب الثالث: مسألة التلقيح الاصطناعي

المطلب الرابع: مسألة حدود النظر إلى المخطوبة

المطلب الخامس: مسألة إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه

المطلب السادس: مسألة استعمال قطرة الأنف والعين للصائم.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية على المقاصد الحاجية

المطلب الأول: بعض قواعد تغير حكم الحاجة

سأتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة قواعد فقهية مهمة في تغير وتبدل الحاجة وحكمها، وما ينتج عنه من آثار في بعض الفروع الفقهية المختارة في هذا المقام، وفي بيان أهمية القواعد نستدل بما جاء في كتاب المنثور حيث قال صاحبه مبرزا مكانة القواعد في الفقه:" فَإِنَّ ضَبْطَ الْأُمُورِ الْمُنْتَشِرَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْقَوَانِينِ الْمُتَّحِدَةِ هُوَ أَوْعَى لِحِفْظِهَا وَأَدْعَى لِضَبْطِهَا"[1].

الفرع الأول: المشقة تجلب التيسير[2]

من المعلوم أن الشارع الحكيم لم يكلف العباد ما لا يُطِيقُونه في الأحكام التشريعية العملية، والمشقة التي ترافق التكاليف الشرعية إنما هي مشقة معتادة على قدر استطاعتهم وتحملهم وإمكاناتهم، فالله سبحانه لا يكلف الأنفس ما لا تَسِعَهُ، ورفع الحرج على من كان به مرض أو حاجة ماسة أو ضيق أو عسر من خلقه، ومن هنا صاغ العلماء قاعدة" المشقة تجلب التيسير".

أولا: تعريف القاعدة لغة:

القاعِدَةِ أَصلُ الأُسِّ والقَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه، والقاعدة: من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئياته[3].

ثانيا: تعريف القاعدة في الاصطلاح:

[1] – الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية. ج1(ط: 2؛ لا.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/ 1985م)، ص65.

[2] – ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق. ص64. السيوطي، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص76. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية. مصدر سابق، ج3، ص169. السبكي، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ج1، ص49. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص157. لجنة مكونة من عدّة علماء، مجلة الأحكام العدلية. مرجع سابق، ص18.

[3] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج3، ص357. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص748.

جاء في التعريفات: "القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[1].

ثالثا: معنى القاعدة:

الْأَصْلُ في قاعدة " المشقة تجلب التيسير" قَوْله تَعَالَى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[2]، "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ"[3].

معنى المشقة في اللغة[4]: الجهد والشدّة والعناء، يقال شق عليه الشيء يشقّ شقاً ومشقة، إذا أتعبه، جاء في معجم مقاييس اللغة: (شق) الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء ثم يحمل عليه سائر المعاني، ومن الباب: الشقاق، وهو الخلاف، وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت. أما معناها في الاصطلاح فلم يحدد لها علماء السلف تعريفاً مستقلاً وإنما اكتفوا بذكر أنواع المشاق المعتادة وغير معتادة وما فيها تكليف عما ليس فيها تكليف وتمييز ما اعتبره الشارع سبباً في التخفيف عما لم يعتبره[5].

أما معنى تجلب من الجلب، جاء في معجم مقاييس اللغة: الجيم واللام والباء [أصلان]: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشي شيئا[6].

---

[1] – الجرجاني، التعريفات. مصدر سابق، ص171. كذلك ينظر في تعريف القاعدة إلى المصادر السابقة : التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون. ج2، ص1295. السبكي، الأشباه والنظائر. ج1، ص11. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام. ج2، ص965.

[2] – أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ، الجامع الصحيح، ج5، كتاب الآداب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسيروا ولا تعسروا"، ص2269.

[3] – ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص64، السيوطي، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص77.

[4] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج10، ص183. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، ج3، ص170، 171.

[5] – د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية– تأصيلية– تطبيقية(ط:1، لا.م: مكتبة الرشد، 1424هـ/ 2003م)، ص25.

[6] – ابن فارس. معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1، ص469.

ومعنى التيسير عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، بعكس العسر الذي يجهدها[1].

و"الْمَشَقَّة تجلب التَّيْسِير لِأَن الْحَرج مَدْفُوع بِالنَّصِّ، وَلَكِن جلبها التَّيْسِير مَشْرُوط بِعَدَمِ مصادمتها نصا، فَإِذا صادمت نصا روعي دونهَا، والمرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير إجمالاً:" الْمَشَقَّة الَّتِي تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة. أما الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة كمشقة الْجِهَاد وألم الْحُدُود ورجم الزناة وَقتل الْبُغَاة والمفسدين والجناة، فَلَا أثر لَهَا فِي جلب تيسير وَلَا تَخْفِيف"[2].

كما جاء في مجلة الأحكام العدلية في معنى القاعدة أنها تعْنِي: "أَنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيْرُ سَبَبًا لِلتَسْهِيلِ ويلزم التَّوْسِيعُ فِي وَقْتِ المضايقة, يتفرّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيْرٌ من الأحكام الفقهية كالْقَرْضِ , وَالْحَوَالَةِ , وَالْحَجْرِ , وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة"[3].

الفرع الثاني: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

تعتبر قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" من القواعد الفقهية ذات الموقع العظيم في الفقه الإسلامي، فهي مثل غيرها من القواعد التي لولاها لبقيت الفروع الفقهية متشتة، وغير مضبوطة بما يجمعها ويسهل الرجوع إليها في الأحكام العملية.

معنى القاعدة:

[1] – محمد جمال القاسمي، محاسن التأويل. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص26.

[2] – أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص157.

[3] – المجلة الأحكام العدلية. مرجع سابق،

مع تعدد ألفاظ القاعدة وتنوع صيغها عند الفقهاء والأصوليين[1]، إلا أنها متقاربة في المعنى إلى حد كبير، حيث تدور كلها حول مشروعية الحاجة التي تعد من الأحكام الاستثنائية، من إباحة المحرم وترك الواجب ونحو ذلك، شأنها شأن الضرورة في ذلك، بحيث تكون منزلة في منزلتها في هذا الجانب[2]، جاء في شرح القواعد الفقهية مبينا معنى القاعدة: إن التسهيلات الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا[3].

وفي هذا الشأن يقسم الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله الضرورة إلى ثلاثة أقسام[4]:

القسم الأول: الضرورة الخاصة المؤقتة، وهي التي جاء ذكرها في عدت نصوص، كقوله تعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: 173]، وهذه الضرورة بالمعنى الخاص التي نص عنها أغلب الفقهاء، لرخصة الاضطرار، التي هي حالة الإلجاء الشديدة.

القسم الثاني: ضرورة عامة مطردة، كانت سبب التشريع عام في أنواع من التشريعات مستثناة من أصول كان شأنها المنع، مثل السَّلم والمساقات، فإن الداعي إلى هذا الاستثناء هو حاجة الأمة، فهي وإن كانت داخلة في القسم الحاجي، إلا أنها من باب الرخصة التي أخذت حكم الضرورة العامة، باعتبار أن الرخصة ترجع إلى عروض المشقة والضرورة.

---

[1] – ينظر في صيغ القاعدة التي لا يمكن حصرها إلى: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تح: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1999م)، ص179. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تح: فهمي الحسيني، ج1(ط: 1؛ لا.م: دار الجيل، 1411هـ/ 1991م)، ص42. الجويني، البرهان. مصدر سابق، ج2، ص606. ابن الجوزي، الزركشي، المنثور في شرح القواعد الفقهية. مصدر سابق، ج2، ص24. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. مصدر سابق، ج2، ص160. السيوطي، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص88. ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص78.

[2] – د.أحمد الرّشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص536.

[3] – محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية(ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/ 1989م)، ص209.

[4] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية. مرجع سابق، ص380، 381

القسم الثالث: الضرورة العامة المؤقتة، وذلك بأن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك، ويرى الإمام ابن عاشور أن هذا النوع من الضرورة عند حلوله أولى وأجدر في الاعتبار من الضرورة الخاصة، فإنه يقتضي تغيرا للأحكام الشرعية المقررة.

وقد جاء في التمثيل لهذه القاعدة ما أورده صاحب كتاب الأشباه والنظائر حيث قال:" مِنْ الْأَوْلَى: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَنَحْوِهَا، جُوِّزَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِي الْأُولَى مِنْ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعَ مَعْدُومَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ الْجَهَالَةِ، وَفِي الثَّالِثَةِ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ، وَالْحَاجَةُ إذَا عَمَّتْ كَانَتْ كَالضَّرُورَةِ"[1].

الفرع الثالث: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن والأعراف[2]

من الخصائص التي تتسم بها الشريعة الإسلامية صلاحيتها في كل زمان ومكان، وشمولها لجميع شؤون الحياة، فكل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته تكفلت به الشريعة مهما تغيرت أحوال الناس وعوائدهم، بحيث لا تخلو حادثة عن حكم للشريعة وتوجيه في جميع الأقطار وعلى مر الأعصار، وإذا كانت نصوصها متناهية فإن معانيها وما يستنبط منها ليست بمتناهية مطلقا[3]. قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: 89].

وجه الدلالة من الآية أن ما من نازلة تنزل في أحد من أهل دين الله إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[4].

---

[1] – السيوطي، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص88.

[2] – ينظر:د. يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية(ط: 2؛ المملكة العربية السعودية: دار التدمريّة، 1436هـ/ 2001م)، ص459. مجلة الأحكام العدلية. مصدر سابق، ص20. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق. ص227.

[3] – د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا. م1(ط: 2؛ لا.م: دار اليسر، 1433هـ/ 2012م)، ص164.

[4] – الشافعي، الرسالة. تح: أحمد محمد شاكر(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص20.

وعلى هذا فإن حاجات الناس تتفاوت وتختلف، وذلك نظرا لاختلاف الأزمان وتغير الأحوال، أو بالنظر إلى تعلقها بالأشخاص والأماكن، فليس اعتبار الحاجة مقصورا على زمان خاص أو مكان معين، وليس مرتبطا بأشخاص أو مجتمع لا يتعداه إلى غيره، ففي كل ذلك إذا تعلقت حاجات الناس بأمر من الأمور بحيث يلحقهم الحرج والضيق والعسر والمشقة بفقد ذلك، وجب اعتبار حاجتهم، ورعاية مصلحتهم، دفعا للحرج والمشقة المترتبة عليها، إذ قد يكون ذلك الأمر ذي أثر هام في تعامل الناس، ويصعب ويشق عليهم الاستغناء عنها بعد أن كانت ليست ذات أثر وأهمية في تعاملهم[1]. وفي هذا الشأن يقول صاحب شرح القواعد الفقهية:" إِذا استدعِى اخْتِلَاف الْأَحْوَال إِلَى تغير بعض الْأَحْكَام أَو إِثْبَات أَحْكَام، فَلَا بُد أَن تكون تِلْكَ الْأَحْكَام المسنونة بِحَال تشهد لَهَا قَوَاعِد الشَّرْع بِالِاعْتِبَارِ، أَو تكون بحالٍ إِذا لم تشهد لَهَا بِالِاعْتِبَارِ لَا تشهد عَلَيْهَا بالإبطال، كَأَن تكون من الْمصَالح الْمُرْسلَة، وَهِي الَّتِي لم يشْهد الشَّرْع باعتبارها وَلَا بإلغائها ولوحظ فِيهَا جِهَة مَنْفَعَة، فَإِنَّهَا يجوز الْعَمَل بهَا وَإِن لم يتقدمها نَظِير فِي الشَّرْع يشْهد باعتبارها"[2].

فالشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة وهذا ما جعلها تواكب كل المستجدات والنوازل والمستحدثات في كل زمان ومكان، ومهما اختلفت الأحوال والأشخاص، فهذا التغير في الأحكام لا يشمل ثوابثه بل نقصد بالتغير الأحكام التي بنيت على المصلحة التي هي من موارد الاجتهاد، قال صاحب إغاثة اللهفان:" الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك.

والنوع الثاني: نوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها[3].

[1] – الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص536.

[2] – أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص159.

[3] – ابن القيم، إغاثة اللهفان . تح: محمد حامد الفقي، ج1(ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1395هـ/ 1975م)، ص330.

وخلاصة ما سبق :" أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق ما فيه نفع المجتمع الإسلامي في ضوء مبادئ الإسلام وقواعده العامة، وعلى هذا فإن المبدأ الشرعي باق لا يتغير، وليس في النهاية تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل التي يتحقق بها مراد الله في الأرض؛ وذلك لأن الأساليب لم تضبطها الشريعة ضبطا كاملا، بل بقيت مطلقة وعامة حتى يبقى للعقل البشري مجال يعمل فيه ويكون متجاوباً مع زمانه ومع ظروفه؛ إذا ليس هو من أساسه إلا تطبيقا لأوجه متعددة لحكم ثابت"[1].

الفرع الرابع: قاعدة" الفعل المنهي عنه سدّاً للذريعة يباح للحاجة"

معنى القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة عند العلماء[2]، مع الاتفاق في المعنى، والذي تُؤثر فيه الحاجة في تغير الحكم هو النهي الراجع إلى معنى خارج عن ذاته، وهي الأمور التي اصطلح أهل العلم على تسميتها بالمحرمات تحريم وسائل سدّا للذريعة، أما المحرمات لذاتها فلا تستباح إلا للضرورة[3].

وتوضيحاً لهذا الأمر ما أورده صاحب إعلام الموقعين حيث قال:" وَمَا حُرِّم سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ"[4].

---

[1] – د. كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2000م)، ص288، 289.

[2] – ينظر: ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين. مرجع سابق، ج2، ص107. ابن تيمية، مجموع الفتاوي. مرجع سابق، ج23، ص186. ابن بطال، شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج6(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/ 2003م)، ص56. ابن حجر، فتح الباري. مصدر سابق، ج10، ص58. د. أحمد الكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. مرجع سابق، ص123.

[3] – ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج2، 107. الزحيلي، نظرية الضرورة. مرجع سابق، ص19. الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج24، ص277. الحاجة الشرعية. مرجع سابق، ص124.

[4] – إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج2، ص108.

ومن الأمثلة على القاعدة: جواز النظر إلى الأجنبية عند الحاجة، كنظر الخاطب للمخطوبة، أو الطبيب...حيث أُبيح من جملة النظر المحرم[1].

الذهب والحرير يعتبر من الحرام لغيره، فيُباح إليه للحاجة كالحكة والجرب وغيرهما[2].

المطلب الثاني: شراء المساكن بقروض ربوية في غير بلاد الإسلام

نظرا لوجود أقليات مسلمة في بلاد الغرب، ظهرت العديد من المستجدات والنوازل والحوادث التي تستلزم البحث فيها عن الحكم الشرعي، وذلك أن نظام الحكم القانوني في الغرب يختلف عن النظام الإسلامي، ونتيجة الجهل بالأحكام الشرعية تقع الكثير من المخالفات الشرعية والحرج والضيق والعسر عن الجاليات المسلمة المقيمة في البلدان الغربية، وفيما يلي إحدى التطبيقات لمبدأ الحاجة التي أثارت جدلا في التعاملات مع الأقطاب الغربية المخالفة للمبادئ الشرعية وهي شراء الجاليات المسلمة للمساكن بقروض ربوية في أوروبا.

لا يختلف اثنان أن السكن حاجة من الحاجات الأصلية للإنسان، كما امتن الله تعالى على عباده في كتابه بقوله **﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[النحل:80]**. وللحاجة الماسة للمساكن للأقليات المسلمة في الغرب، نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي[3]:

-يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

---

[1] - ينظر: إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج2، ص142. مجموع الفتاوى. مصدر سابق، ج12، ص251.

[2] - إعلام الموقعين. مصدر سابق، ج2، ص142.

[3] - المجلس الأوروبي للإفتاء، قرار رقم (4/2)، الدورة الرابعة المنعقدة بدبلن باسرلندا في الفترة ما 18- 22 رجب 1420هـ الموافق لـ: 27- 31 أكتوبر1999م.

-يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

-كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

-ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[1]: وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [الأنعام: 119]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم**﴾ [الأنعام: 145]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

[1] - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص73. السيوطي، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص84.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [الحج: 78]، وقال أيضا: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾** [المائدة: 6].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[1]، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: **﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾** [النحل: 80]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكّنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام.

كما أن هذا يمكّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

[1] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص84. ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص73.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو الْمُفْتَى به في المذهب الحنفي. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة –: من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

أثر الحاجة:

بناءا على ما سبق فإن المجلس الأوروبي أجاز التعامل بالقروض الربوية لشراء المساكن ، وتعليل الجواز إنما هو من مقتضى المصلحة والحاجة العامة للأقليات المسلمة فهي معتبرة شرعاً، بحيث أثبت الواقع الذي يعيشه المسلمون هناك سواء كانوا سكاناً أصليين وأسلموا أو مسلمين مقيمين لظروف تمنعهم من العودة إلى ديارهم بأن الحاجة إلى هذا التعامل حقيقة غير متوهمة، بشرط أن لا يكون هناك بديلاً شرعياً يكفي للاستغناء عنها، كما أنه يجب أن تراعى الحاجة في حدودها وأن تقدر بقدر الاحتياج لها، وهذا الجواز يندرج تحت قاعدة رفع الحرج وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة وفق ضوابط الحاجة، لأن عدم العمل بها يؤدي إلى المشقة والحرج والعنت، ويلحق العامة بالضرر، وهذا منافٍ للشريعة الإسلامية السمحاء، ومن مقاصد التي تحققها هذه الحاجة ما يلي:

- تحقيق قوة المسلم ماديا حتى يتفرغ إلى الدعوة وطلب العلم، لأن حفظ الدين ورعاية العقل من المقاصد الكلية.
- تقارب المسلمين في مساكنهم ليكونوا مجتمعاً مسلماً مصغراً تحقيقاً للتعاون والتكافل.

- استقرار المسلم نفسياً ومادياً بوجود مسكن مناسب يلجأ إليه في سائر أيامه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم من بُيُوتِكُم سَكَنًا﴾[النحل: 80].
- المسكن يدفع عن المسلم المشقة والحرج والضيق الذي يواجهه في البلاد الغربية من الإجارة التي لا تلبي كل حاجاته، وتكلفه الكثير من الأموال وتهدرها وفي ذلك نقص لمقصد حفظ المال.
- الشعور بالأمان، وعدم التخوف من الطرد إذا قل دخله أو كثر عياله أو كبُر سَنُه، والتحرج إذا كثر ضيوفه، وقد منَّ الله سبحانه على الإنسان بالأمان وذلك رعاية لحفظ نفسه قال تعالى: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 04]، كما قال الإمام الجويني رحمه الله:" فَأَمَّا الْمَسَاكِنُ، فَإِنِّي أَرَى مَسْكَن الرَّجُلِ مِنْ أَظْهَرِ مَاتَمَسُّ إِلَيْه حَاجَتُهُ، الَّذِي يُؤْوِيهِ وَعَيْلَتَهُ وَذُرِّيَّتَهُ، مِمَّالَا غَنَاءَ بِه عَنْهُ"[1].
- حرية الاختيار في البحث عن المسكن الذي يناسب متطلبات المسلم وموقعه وسعته ومرافقه.
- تحسين الأحوال المعيشية للأقليات المسلمة، ليرتفع مستواهم وتكون اهلا للانتماء إلى الأمة الإسلامية، وتكون صورة مشرقة أمام غير المسلمين.

المطلب الثالث: مسألة التلقيح الاصطناعي

من الوسائل الحاجية التي يعتمد عليها المجتمع اليوم التلقيح الاصطناعي الذي يعتبر من الحلول العصرية المنتهجة لعلاج الكثير من المشاكل التي يعاني منها الأزواج كالعقم وأنواعه، وخلال هذه السنوات أثبت هذا العلاج نجاعته في العديد من الحالات التي استطاعت الإنجاب بعد الخضوع لهذا الحل إلا أن هذه الأساليب بغض النظر عن نجاعتها الطبية مازالت محل البحث من الناحية الشرعية بين مؤيد ومعارض بشروط وهو ما سنحاول عرضه في هذه المسألة من خلال ما ناقشه المجمع الفقهي الإسلامي.

[1] – الغزالي، غياث الأمم. مصدر سابق، ص486.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد[1]:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفي أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين :

– طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل، في الموضع المناسب من باطن المرأة.

– وطريق التلقيح الخارجي، بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي، من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب، والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي، بطريقيه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد، هي سبعة أساليب[2]، بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي

[1] – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار (2/5)، الدورة الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 07 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 19– 28 يناير 1985م.

[2] – الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية وتحقن في الموضع المناسب في رحم زوجته، والأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة رجل، وتحقن في الموضع المناسب في زوجة رجل آخر، والأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط معينة، حتى تنقسم الخلية وتتكاثر، وتنقل في الوقت المناسب إلى الزوجة، وهذا يدعي بطفل الأنبوب، الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ثم تزرع في رحم زوجته، الأسلوب الخامس: يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى متزوجة، الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم

فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، والأسلوب الذي أجازه المجمع الأسلوب السابع والأول وبالشروط العامة، الذي يُجوز التلقيح الاصطناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل، هذا بالنسبة للزوجة أما بالنسبة للزوج فيكون بأخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي، وذلك وفق الشروط العامة التالية:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب)إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً –يعتبر ذلك غرضا مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج، امرأة مسلمة – إن أمكن ذلك- وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

أثر الحاجة:

بعد أن تَثْبُت حاجة المرأة أو زوجها إلى الولد دون دخول طرف ثالث غير مشروع في العملية فإن حاجتهما الماسة إلى النسل والإعمار داعية إلى هذا النوع من التلقيح، كما جَوَّز ذلك المجمع الإسلامي، وتنطبق عليه أحكام الحاجة الخاصة، بحيث تكون متعينة ومتحققة حتى تعتبر شرعاً، لاسيما أن الولد من الحاجات الماسة إليه، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ**

تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، الأسلوب السابع: هو نفسه السادس غير أن المتطوعة بالحمل زوجة الزوج الثانية.

﴿الْحَيَاةِ﴾ [الكهف: 46]، فقد عدَّ الله تعالى نعمة الذُرية من زينة الحياة، ومما يُوافق جواز هذه الحاجة والعمل بها أنها تحقق عدّة مقاصد في النكاح، نذكر منها ما يلي:

- التلقيح الاصطناعي أمر تدعو إليه الحاجة ويحل مشكلات بعض الأسر التي تعاني من العقم، ويحقق مقصداً مهماً من مقاصد النكاح، وهو النسل، قال الإمام الغزالي رحمه الله:" أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد"[1].
- الحاجة إلى التلقيح الاصطناعي يقلل من ظاهرة الانفصال بين الزوجين، ويشجع على استمرار الزوجية.
- يساعد التلقيح الاصطناعي على التكاثر وازدياد الأفراد في العالم الإسلامي .
- النسل من الكليات الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه، فتحقيقه من المقاصد الكبرى، فوسيلة التلقيح الاصطناعي تحقق مقصد النسل وذلك وفق شروط معينة.
- يحقق التلقيح الاصطناعي الاستقرار النفسي والمعنوي للمتزوجين الذين يعانون من أنواع العقم بوجود حلول تعالج أمراضهم التناسلية وتلبي رغبتهم في متعة الحصول على الولد.

المطلب الرابع: حدود النظر إلى المخطوبة

الخطبة[2]بحكم طبيعتها وتكييفها الشرعي والفقهي مقدمة تسبق عقد الزواج، والخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر[3].وأهمية الخطبة من أهمية المقصد الذي شرعت من أجله، ألا وهو الزواج، وقد أخذا الله على المتزوجين ميثاقا غليظا، وبقدر ما كان الطلاق من غير سبب مبغوضا عند الله بقدر ما يلزم أن تعطى الخطوبة من اهتمام لتفادي ذلك ما أمكن، اهتماما يجعل الرضى الكامل

[1] – الغزالي، إحياء علوم الدين. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص34.

[2]– الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق ولو لم يقدر صداق على المشهور. (ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج19(ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1410هـ/ 1990م)، ص196).

[3]– مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة(لا.ط؛ لا.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ)،ص294.

متحققاً بين الزوجين، ولعظيم شأن الخطوبة، وجليل أثرها في تحقيق مقاصد الزواج، بتوفير دوام الألفة، وبقاء المودة، جاءت الأحاديث صريحة في الدعوة إلى المعاينة، فليس من رأى كمن سمع، حتى إذا رأى الزوجان ما يروقهما ويدعوهما إلى النكاح فعلا، ويكون سببا في استمرار الزوجية، وتوثيقها؛ لأنه يجعل الزوجين يقدمان على الزواج على قناعة ورويّة وبصيرة بعد تحقق الرغبة النفسية، والميل القلبي اللذان يعتبران من أهم أسباب استقرار الزواج، فهما مادة الحبل المتين الذي يربط بينهما،ويوفر السكينة والمودة والرحمة لهما.

ولأن الجمال نسبي؛ ولأنه من الصفات والسمات التي لا يمكن تبينها إلا بالرؤية؛ لذلك جاءت الأحاديث بجواز النظر، وقيل مندوب[1]، وهو علامة على حرص الشرع على هذا العقد العظيم. فقد بين النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مشروعية النظر إلى المخطوبة في حديثه: «**اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[2]، أي تطيب به المعيشة كما يطيب الطعام بالإدام[3]، مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، فالدخول على علم أحرى في دوام العشرة، وحصول الألفة وإدامة العِشْرة وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدراك الفلاح[4].

وقد اختلف العلماء في حدود النظر للمخطوبة، جاء في بداية المجتهد " وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك الوجه والكفين. وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين. ومنع ذلك قوم على الإطلاق[5]"،"وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين"[6]. وجواز النظر إلى الوجه والكفين فقط، هو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ**

---

[1]- د.عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ، ج3، 1365.

[2]-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، ج3(ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م)، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح: 1087، ص389. قال الألباني: صحيح، (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1(لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) ص198).

[3]- عبد الرحمن بن محمدا لجيزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج4(ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص15.

[4]- الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص21.

[5] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م)، ص31

[6]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج5(ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م)، ص123.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:30]. أما الإطلاق؛ فلأن الأحاديث جاءت آمرة بالنظر مطلقا، ومما روي عن أحمد، جواز النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما[1]؛ لأن المخطوبة أبيح النظر إليها من قبل الخاطب بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم[2]، وما ينظر إليه من ذوات المحارم،

ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين[3]. وأن وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[4] ظاهر الدلالة، في عدم القيد. ولأن الأحاديث لم تعين مواضع النظر لحكمة، بل أطلقت الإذن؛ لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه[5]. ومذهب الأوزاعي يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة[6]. وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي، يمكن رؤية المخطوبة، بالاختباء في مكان يرى فيه من يريد أن يتزوجها، وله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجهها ويديها، وشعرها وجسمها، وذلك بعلم أهلها بلا خلوة[7]، وتفعل المرأة كالرجل، فلها أن تنظر إلى خاطبها؛ فانه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها[8].

أثر الحاجة:

والخلاصة أن الاختلاف واسع في حدود النظر للمخطوبة، ما بين النظر للوجه والكف فقط والنظر إلى جسم المرأة ما عدا العورة، وهذا راجع لكون الأدلة محتملة لهذه الآراء جميعها

---

[1]- محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني(ط: 1؛ القاهرة: الناشر الدولي، 1428هـ/ 2007م) ، ص295.

[2]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق،ج7، ص97.

[3]- ابن قدامة، المرجع السابق، ص97.

[4]-الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأنؤوط وآخرون، ج23(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م)، ص155. قال الألباني: حديث حسن(اط: 3؛ الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ص143.

[5]- سيد سابق، فقه السنة. ج2(ط: 3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ/ 1977م)، ص29.

[6]- كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. ج3(لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التوقفية، 2003م)، ص120.

[7]- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي.ج4(ط:1؛ لا.م: 1430هـ/ 2009م)، ص47.

[8]- السيد سابق، فقه السنة. مرجع سابق، ص29.

على اختلاف في درجة القرب والبعد، وهنا يبرز أثر الترجيح بالحاجة إلى تحقيق المقصد من إباحة الرؤية، بدليل المصلحة في موازنة بين المصلحة والمفسدة. والرؤية بما هي استثناء من أصل التحريم المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[النور: 30]، وكما يحرم على الرجل النظر للمرأة الأجنبية لغير حاجة كذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لغير حاجة[1]. فالنظر للمخطوبة أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، ويقدر بقدرها، فإذا حصل الغرض زالت الحاجة[2]. وبناءا على الأقوال المذكورة فإنه يترجح مقاصديا بالحاجة "الجواز بالنظر إلى قوام المخطوبة، لأنه ممّا يظهر منها كالوجه والكفين فيلحق بهما، ولأن هذا ممّا يدعو الخاطب إلى الزواج"[3]، وبناءاً على ما سبق فإن من المقاصد التي تحققها هذه الحاجة مايلي:

- تحقيق السكن والاستقرار المبدئي الذي يكون سبب في نجاح الزواج.
- تحقيق إدامة الألفة والمحبة التي لا تكون إلا بعد معرفة كل طرف بالآخر.
- تحقيق الموافقة الداعية إلى تحصيل مقاصد الزواج.
- تحصيل الرغبة لما يقع في النفس من استحسان واطمئنان وميلان نحو الآخر.
- يبعث بالرغبة إلى اقتران كل طرف بالآخر.
- تحقيق الرؤية التي يحصل بها وضوح الصورة لكل المخطوبين، دون أي مفاجأة، واستبعاد الفشل.
- دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما بقدر ما تدعوه الحاجة.

المطلب الخامس: مسألة استعمال قطرة الأنف والعين للصائم

مع تقدم العصور ظهرت العديد من المستجدات والنوازل في هذا الزمان، في العديد من المجالات، خاصة في المجال الطبي، حيث أُنْشِئَتْ أعداد كثيرة من الأدوية بمختلف الأنواع، وسنختار من بينها دواء قطرة الأنف والعين في حالة الصيام، وبيان حكمها.

---

[1] – يحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص47.

[2] ابن قدامة، المغني. مصدر سابق، ج7، ص97.

[3] – د. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي. ج2(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1994)، ص517.

من المعلوم أن الإنسان أثناء الصيام يتجنب كل ما يُؤدي إلى إفطاره، حتى يكون صيامه صحيحاً، ومن بين النواهي التي نهى النبي ﷺ عنها الإنسان المبالغة في الاستنشاق فقال: "**وَبَالِغ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا**"[1]، جاء في المجموع في الحكم على هذا الحديث:" الَّذِي عَلَيْهِا لْجُمْهُورُ كَرَاهَةُ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِلصَّائِم أَنَّهُ لَا يُؤْمَن سَبْقُ الْمَاءِ"[2].

هذا بالنسة للإنسان الذي لا يعاني أي مرض، ولكن إذا كان الإنسان مريضاً مما يستلزم ذلك التقطير في عينه أو أنفه، بحيث يكون الصائم عرضة لوصول شيء من هذه الأدوية إلى جوفه، وهذه الحالة لم يتعرض لها متقدمو العلماء، لأن التداوي بهذه الطريقة لم يكن معروفاً عندهم، بل كان عندهم ما يسمى[3]بالسَّعُوطِ بِفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ دَوَاءٌ جْعَل فِي الْأَنْفِ[4]، وهو شبيه إلى حد ما بطريقة التداوي الحديثة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، بين من يراه مفطرا على أي حال، وبين من يراه غير ذلك إلا إذا وصل إلى الجوف[5]، وحكمهم على السُّعوط الكراهة، لأنه ذريعة لوصوله إلى الجوف[6].

كما اختلف في مسألة قطرة العين والأنف للصائم عند المعاصرين، فمنهم من فرق بين قطرة العين وقطرة الأنف، فقال:" قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم...لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ، لهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**»[7]،فإن وجد طعم القطور في

---

[1]–أخرجه الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ج3، ح: 788، ص146. قال الألباني: صحيح.(الألباني، إرواء الغليل. ج4(ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م)، ص85).

[2] – النووي، المجموع شرح المهذب. ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص357.

[3] – الحاجة وأثرها في الأحكام. مرجع سابق، ص 678.

[4] – نجم الدين النصفي، طلبة الطلبة(لا، ط؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1311هـ)، ص24.

[5] – ينظر: مالك بن أنس، المدونة. ج2(ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص269. النووي، المجموع شرح المهذب. مصدر سابق، ج6، 313. ابن قدامة، المغني. مصدر سابق، ج8، ص173.

[6] – ينظر: مالك بن أنس، المدونة. مصدر سابق، ج2، ص269. الترمذي، جامع الترمذي. مصدر سابق، ص146.

[7] – أخرجه الترمذي، المصدر السابق.

حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب،"[1]، ومنهم من قال أيضا:" فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين، ومثلها أيضاً الاكتحال، وكذلك القطرة في الأنف إنها لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا هي بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب وكذلك الأنف هي كغيرها من مسام الجلد...وكذلك لو كان عنده ضيق نفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فلا يكون أكلاً ولا شرباً"[2].

وسبب التفرقة بين التقطير في الأنف والعين لا أساس له من الصحة، فقد اثبت الطب الحديث أن التقطير في الأنف والعين واحد، لأن العين تصب داخل الأنف[3].

ويمكن الأخذ برأي قرار المجمع الفقه الإسلامي في المسألة لما تحققه من حاجة:" الأمور الآتية لا تُعتبر من المفطرات: قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتُنِبَ ابتلاعُ ما نفذ إلى الحلق"[4].

بناءا على ما سبق يترجح الأخذ بقرار المجمع الفقه الإسلامي بالجواز في مسألة تقطير العين والأنف للصائم لما تستدعيه الحاجة المعتبرة في ذلك من رفع المشقة على المكلفين والتيسير لهم؛ ولأنه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، وفعل التقطير في الأنف والعين من الأفعال المنهية عنها سدّاً للذريعة[5]، وهذا يزول بالحاجة المعتبرة والمتحققة، وإن كان مكروها كذلك يزول بالحاجة[6]،

---

[1] – عبد الله بن باز، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بالإسلام(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423هـ)، ص175.

[2] – محمد بن صالح العثيمين، فتاوى أركان الإسلام(ط: 1؛ الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، 1424هـ)، ص479، 480.

[3] – أحمد الرّشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، ص679.

[4] – مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ، 3/ 453_453

[5] – ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين. مرجع سابق، ج2، ص107. ابن تيمية، مجموع الفتاوي. مرجع سابق، ج23، ص186.

[6] – ابن تيمية، الفتاوي الكبرى(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م)، ص262.

ورفع هذه الحاجة يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس ورعايتها من كل ما يسبب لها من المشقة والحرج والضيق والضرر.

المطلب السادس: مسألة إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه

مع انتشار الدعوة الإسلامية في الأوساط الغربية، بدأت تتزايد حالات دخول النساء والرجال في الإسلام، أما بالنسبة إلى إسلام الرجال وبقاء أزواجهن على دينهن فهذا لا حرج فيه، فله أن يفسخ العقد، وله أن يبقى عليه، فقد جوزت النصوص الشرعية الزواج بالكتابية، فمن باب أولى جواز البقاء معها بعد الإسلام، أما بالنسبة لإسلام النساء وبقاء أزواجهن على غير دينهن فهو محل خلاف بين الفقهاء والعلماء، وهذا ما يحتاج المسلم المعاصر فيه اليوم إلى نظرات فقهية جديدة، بحيث تلائم ظروفه واحتياجاته وعصره، وترفع الحرج والضيق عنه ، مما لا يخالف النصوص الشرعية.

وقع الإجماع على أنّه بمجرد إسلام المرأة فقد حرم الجِمَاعُ بينهما إذا كان الزوج وثنيًّا ووجب التفريق الحسي[1]، جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن:" وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"[2]. وقال جاء في السنن الكبرى[3]:"الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما، لقوله

[1] – د. محمد يسري إبراهيم، فقه الأقليات تنزيلا وتأصيلا. مرجع سابق، ج2، ص370.

[2] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص72.

[3] – أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا، ج7(ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ص301.

تعالى: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّل هُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّون لَهُنَّ**﴾[**الممتحنة: 10**]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[**الممتحنة: 10**].

نظرا للاختلافات الكثيرة في هذه المسألة بين الفقهاء، سنختار القول الذي يناسب الحاجة ومقتضات العصر، وهو قول يجمع بين رعاية المرأة وترغيبها في الإسلام، ورعاية الرجل والأسرة وترغيبهم أيضا في الإسلام، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[1] رحمهما الله على أن المرأة إذا أسلمت فلها أن تقيم مع زوجها متربصة به الإسلام، وعلى ألاّ تمكّنه من نفسها، ويكون عقدها هنا موقوفا فإن اختارت وأن تنكح غيره فلها ذلك، وإن أحبت البقاء من غير وطءٍ فالأمر إليها.

ولا شك أن في هذا القول إعمالاً لقوله تعالى:﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهُنَّ**﴾[**الممتحنة: 10**]، إلا أن هذا القول يُفَارِقُ قول الجمهور فيما لو دخل الزوجُ إلى الإسلام بعد العدَّة فإنه لا يعود إليها بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وعند، وأما شيخ الإسلام وابن القيم فيعيدانه إليها بنفس العقدِ الأول، وهو قول يستفيد من واقعة زينب وزوجهاﷺ[2].

وقد نص المجلس الأوربي للإفتاء على أرجحية هذا القول وتبنَّاه، مقدِّمًا إيَّاه على قول الجمهور، فجاء نص القرار على ما يلي[3]:

يؤكد أنّه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولا: إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء كالحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع فهما على نكاحهما.

ثانيا: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

---

[1]- ابن القيم، اعلام الموقعين. مصدر سابق، ج2، ص662.

[2]- د. محمد يسري إبراهيم، فقه الأقليات تنزيلا وتأصيلا. مرجع سابق، ج2، ص405.

[3] - قرار المجلس رقم 8/3، جمادى الأولى 1422هـ/ يوليو 2001، المجلة العلمية للمجلس، العدد الثاني، ص445.

ثالثا: إذا أسلمت الزوجة وبقى الزوج على دينه فيرى المجلس:

1. إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالا.
2. إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.
3. إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.
4. إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعا: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكنه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها:" إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده" وهي رواية ثابتة عن زيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان"[1].

وانتهى العلامة الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن أهل الإفتاء يمكنهم الاستناد على ثلاثة أقوال معتبرة لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام:

1. هو قول علي رضي الله عنه أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهذا قول ثابت عن علي لم يختلف عليه فيه.
2. ما روي عن عمر رضي الله عنه من إقراره بعض النساء اللاتي أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخييرهن بين البقاء أو الفراق.

[1] – مجلة العلمية للمجلس. المرجع نفسه، ص441.

هو قول الإمام الزهري أنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما[1].

أثر الحاجة:

بناءاً على ما سبق من نص قرار المجلس الأوروبي فإنّه يجوز للمرأة التي أسلمت دون زوجها الذي يرجى إسلامه أن تبقى معه ، نظرا للحاجة الداعية لذلك والتي تحقق عدّة مقاصد نذكر أهمها:

- عدم إلحاق الضرر بالدعوة الإسلامية، وذلك من خلال تنفير النساء المقبلات على الإسلام إذا علمن بأمر التفرقة، خاصة لمن تعاني منهن صعوبة التخلي عن زوجها، وأسرتها والرغبة في المحافظة عليها، وفي رفع هذا الضيق تحقيق لمقصد ضروري من المقاصد الكلية وهو حفظ الدين الذي به تستقيم الحياة.
- عدم ضياع الأولاد وتشتتهم، خاصة في ظل الانحلال التي تعيشه البلدان الغربية هناك، فيؤدي ذلك إلى فساد أخلاقهم وتدهور مستواهم وهو ما يؤذي نفسية الأم المسلمة، ومن ثمَّ فإن الحاجة النفسية والمحافظة على الأولاد داعية إلى رفع هذا العنت الذي يحقق مقاصد رعاية الأسرة التي تُعد خلية أساسية في صالح المجتمع، وهذا الضياع والفساد منافٍ لمبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح.
- الأثر السلبي المرتد على الزوجة نفسيا ومعنويا، خاصة إذا كانت العشرة طويلة وحسنة، وتعرضها لمنحة مالية إذا لم يكن لها عائل إلا ذلك الزوج، حيث أن الأقليات المسلمة في بلاد الغرب لا يتمتعون بقدرات مالية مميزة تمكنهم من إيواء هؤلاء النسوة، وفي هذا ضياع لمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ النفس من الإيذاء والضياع، وحفظ العرض والكرامة الإنسانية.

[1] – المجلة العلمية للمجلس الاوروبي، مرجع سابق، ص441.

الخاتمـــــــــــــــة:

في ختام هذا البحث نكون قد خَلُصنا إلى عدّة نتائج نوجزها في النقاط التالية:

1. تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار الحاجة إليها إلى؛ مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، والمقاصد الحاجية هي المكملة والمتتمة للمقاصد الضرورية والأدنى والأقل منزلة منها.
2. المقصود من الحاجيات هي؛ ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.
3. غاية وجود المقاصد الحاجية تتلَّخَصُ في الأمُور التالية:

- رفع الحرج عن المكلفين خوفاً من؛ نقص العبادة والانقطاع عن الطرية، وكراهة التكلف ودخول الفساد على النَّاس.
- حماية الضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها.
- خدمة الضروريات بتحقيق ما به صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

4. تَخْتَلِفُ الحاجة عن الضرورة في عدّة أمور نذكر منها ما يلي:

- أنَّ الحاجة هي: الافتقار إلى الشيء لأجل التوسعة ورفع الحرج، ممّا يُخالف الأدلة أو القواعد الشرعية، أمّا الضرورة فهي: حالة إلجاء شديدة تُبِيحُ المحْظُور.
- أنَّ الحاجة مبْنِيَة على التَوسع والتسهيل فيما يَسَعُ الإنسانُ تَرْكه، أمّا الضَرورة فهي: مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ولا يَسَعُ الإنسان فيها الترك.
- أنّ الأحكام المتعلقة بالضرورة أحكام مؤقتة تحْدُثُ بوجودها، أمّا الأحكام المتعلقة بالحاجة فهي على صنْفَيْن:

أ. أحكام متعلقة بالحاجة العامة، وهي مستمرة

ب. أحكام متعلقة بالحاجة الخاصة، وهي أحكام مؤقتة متعلقة بوجود الحاجة.

- أنّ الحاجة أضعف من الضرورة في التأثير على المحرمات، كوْنِ الحاجة تُأثِرُ على محرمات الوسائل، والضرورة تُأثِرُ في محرمات المقاصد، وهي الأقوى.

5. تَتَفِقُ الحاجة مع الضرورة في أنّ كل منهما يستدعي التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الُمكلفين، فهما يشتركان في أصل المشقة، مع الاختلاف في مقدارها.
6. الأَخْذُ بالمقاصد الحاجيّة واعتبارها شَهدتْ له العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإجماع الصحابة وعملهم بها، وفتاوى العلماء، والتي تدل على نفي الحرج ومراعاة التيسير والتوسعة على العباد.
7. المقاصد الحاجيّة ليست دليلاً شرعياً مستقلاً، إنما هي معنى مستنبط من جزئيات الأحكام الشرعية المأخوذة من الأدلة الشرعية الإجمالية، وهذا المعنى هو تحقيق التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.
8. علاقة الاستحسان بالحاجة راجعة إلى أن العمل بالحاجة غالباً ما تكون مخالفة لدليل شرعي، وهي حقيقة الاستحسان لأن فيه تقديم للأرفق بين الدليلين المتعارضين.
9. تَكْمُن علاقة الحاجة بالعرف بأن الحاجة سبب من أسباب نشوء العرف بين النّاس وعاداتهم، وهي بهذا تستدعي الأخذ بالحاجة واعتبارها.
10. تَبْرزُ علاقة الحاجة بسدّ الذرائع بأن الحاجة من أهم الأسباب الداعية إلى فتح الذرائع وسدّها.
11. حكم المقاصد الحاجيّة غالبا ما يقوم على أساس الاستثناء، فكل مسألة يتحقق فيها وجود الحرج والضيق والعنت والعسر والمشقة، يُسْتَثْنى ويُعْطي حُكْماً آخر.

12. دلّت العديد من القواعد الفقهية على اعتبار المقاصد الحاجيّة والعمل بها، فالحاجة داعية إلى الاستدلال بالقواعد الفقهية على المسائل التي ليس لحكمها نص من كتاب، أو سنةً، أو إجماع.

13. للمقاصد الحاجيّة أقسام متعددة باعتبارات متنوعة، كاعتبار مصالح الدارين، واعتبار العموم والخصوص، واعتبار قوّة التأثير، واعتبار فعل العبد وعدمه، واعتبار الأصل والتّبع، وكل هذا الأقسام معتبرة في الأخذ بها.

14. للوسائل دور مهم في المحافظة على المقاصد الحاجيّة، إذْ هي الطرق المفضية إليها، والوسائل نوعين، وسائل ثابتة حددها الشارع، ووسائل متغيرة تتغير بتغير الحال والظروف، وتثْبُت بطرق الاجتهاد.

15. المقاصد الحاجيّة كالمقاصد الضرورية، حيث حفظها الشارع في أصلها، وشرع لها ما يكملها ويُتمَمُها، فالمقاصد الحاجيّة مكملة للمقاصد الضرورية، كما أن المقاصد التحسينية مكملة ومتممة للمقاصد الحاجيّة.

16. حتى يَجُوزَ العمل بالحاجة لابد من تحقق ضوابط معينة لاعتبارها والأخذ بها، وهذه الضوابط منها ما هو شامل لأنواع الحاجة، ومنها ما هو خاص ببعض أنواعها.

17. تتغير المقاصد الحاجيّة بتغير الأزمان والأشخاص والأماكن، والأحوال، فيَنْتُجُ عنه التغير في حكمها.

18. للمقاصد الحاجيّة أثر في جملة من المسائل الفقهية المعاصرة ويجري إعمالها فيها، في أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات، وعادات وعقوبات.

التوصيات:

ومن أهم التوصيات التي يمكنني الإشارة إليها في هذا البحث ما يلي:

1. ضبط مصطلحي الحاجة والضرورة، وجعل حد فاصل بينها، حتى يُميز بينهما في الأحكام الشرعية المتعلقة بهما.

2. تنزيل قاعدة الحاجة منزلة الضرورة بضوابطها وقواعدها على النوازل والمستجدات المعاصرة.

3. إثراء هذه المرتبة من المقاصد بمزيد من الدراسة، ومعالجة آثارها في القضايا الفقهية المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بفقه الأقليات.

وأخيراً هذا ما أمكنني التّوصل إليه بحمد الله وشكره وفضله عليّ، فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك الله، ثم من مساعدات وإعانات وتوجيهات الأستاذة المشرفة حياة عبيد، وإن قصرت فمن نفسي والشيطان.

وأصلّي وأسلم على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

1ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرّ غَيْر بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّه غَفُور رَحِيمٌ﴾.	البقرة	173	15 51
قال تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر﴾.		185	53
قال تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾.	النساء	28	15
قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.	المائدة	06	59-15
قال تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.	الأنعام	108	28
قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾		119	58
﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم		145	58
قال تَعَالَى:﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾.	الأعراف	199	26
قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾.	يُونُس	12	11
قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين﴾.	النحل	89	54
قال تعالى:﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾		80	57 59

			61
قال تعالى:﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.	الكهف	76	1
قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ﴾		46	64
قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.	الحج	78	51 14
قال تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.		78	53
قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾.	النور	61	14
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾		30	66
قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾			67
قال تعالى:﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.	القصص	26	16
قال تعالى:﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾.	لقمان:	19	2
قال تعالى:﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾.	فاطر	32	2
قال تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾.	غافر	80	5
قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.	الحشر	5	16

قال تعالى:﴿فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.	الطلاق	6	16
قال تعالى: ﴿لَا هُنّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	الممتحنة	10	73
قال تَعَالَى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾**			73
قال تعالى: **﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾**	قريش	04	61

2ـ فهرس الأحاديث النبوية

طـــــرف الحديث	الصفحة
إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا	17
مَا خُيِّرَ رَسُولُﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا	17
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُون	17
أنّ النبيﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما	17
أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا	18
لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ	18
يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُو	51
أُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	66
وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا	70-69

3ـ فهرس الأعلام المُترجم لهم

العَلَم	مَوْضَع الترجمة
الإمام أبو الحسن الآمدي	2
الإمام العز بن عبد السلام	3
الإمام الطاهر بن عاشور	3
الإمام أبو المعالي الجويني	7
الإمام أبو حامد الغزالي	7
الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي	9
الإمام شهاب الدين القافي	20

5ـ فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	
المبحث الأول: حقيقة المقاصد الحاجية لغة واصطلاحا	
المطلب الأول: تعريف المقاصد الحاجية لغة واصطلاحا	1
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	1
الفرع الثاني: تعريف الحاجية لغة واصطلاحا	5
الفرع الثالث: تعريف المقاصد الحاجية باعتبارها لقبا	8
المطلب الثاني: الفرق بين المقاصد الحاجية والضرورة	11
المطلب الثالث: أدلة مراعاة المقاصد الحاجية واعتبارها	14
الفرع الأول: أدلة اعتبار المقاصد الحاجية من القرآن الكريم	14
الفرع الثاني: أدلة اعتبار المقاصد الحاجية من السنة النبوية	16
الفرع الثالث: أدلة اعتبار المقاصد الحاجية من الإجماع	18
الفرع الرابع: موقف علماء الأصول من العمل بالمقاصد الحاجيّة	19
المطلب الرابع: بعض مرادفات المقاصد الحاجية عند الأصوليين	22
المطلب الخامس: صلة المقاصد الحاجية ببعض أدلة أصول الفقه	24
الفرع الأول: علاقة المقاصد الحاجية بالاستحسان	24
الفرع الثاني: علاقة المقاصد الحاجية بالعرف	25
الفرع الثالث: علاقة المقاصد الحاجية بسد الذرائع	27
المبحث الثاني: المقاصد الحاجيّة أقسامها، ووسائلها، ومكملاتها، وشروطها	
المطلب الأول: أقسام المقاصد الحاجيّة	31
الفرع الأول: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار العموم والخصوص	31
الفرع الثاني: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار قوتها	31
الفرع الثالث: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبارها ثابتة ومتجددة	32

5ـ فهرس المحتويات

الفرع الرابع: : تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار مصالح الدارين	33
الفرع الخامس: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار فعل العبد وعدمه	33
الفرع السادس: تقسيم المقاصد الحاجية باعتبار الأصالة والتبعية	34
المطلب الثاني: وسائل المحافظة على المقاصد الحاجية	36
الفرع الأول: تعريف الوسائل	36
الفرع الثاني: أنواع الوسائل وبعض صورها	37
المطلب الثالث: مكملات المقاصد الحاجية وما يتعلق بها	39
الفرع الأول: تعريف المكملات	39
الفرع الثاني: مكملات المقاصد الحاجية	39
الفرع الثالث: شرط المكملات	40
المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمقاصد الحاجية	43
المبحث الثالث: بعض التطبيقات الفقهية على المقاصد الحاجية	
المطلب الأول: بعض قواعد تغير حكم الحاجة	50
الفرع الأول: المشقة تجلب التيسير	50
الفرع الثاني: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة	52
الفرع الثالث: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن والأعراف	54
الفرع الرابع: قاعدة" الفعل المنهي عنه سدا للذريعة يباح للحاجة"	56
المطلب الثاني: شراء المساكن بقروض ربوية في غير بلاد الإسلام	57
المطلب الثالث: مسألة التلقيح الاصطناعي	62
المطلب الرابع: حدود النظر إلى المخطوبة	65
المطلب الخامس: مسألة استعمال قطرة الأنف والعين للصائم	69
المطلب السادس: مسألة إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه	72
خاتمة	

5ـ فهرس المحتويات

الفهارس	
فهرس الآيات القرأنية	79
فهرس الأحاديث النبوية	80
فهرس الأعلام	81
فهرس المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	91